

المبحث الثالث:

في أدلة الأقوال ومناقشتها

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: في أدلة القول الأول

استدل القائلون بجواز تخصيص العلة الشرعية مطلقاً بأدلة كثيرة منها:
١ - قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾، [التوبة: ١١٣].
ثم قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَّهَا إِيَّاهُ﴾ [التوبة من الآية: ١١٤]. وجه الدلالة: أنه في الآية الأولى نهى عن الاستغفار للمشركين، وبين أن العلة كونهم من أصحاب الجحيم.
وفي الثانية اعتذر عن استغفار إبراهيم - عليه السلام - لأبيه؛ بأنه كان بناءً على وعدٍ قطعه على نفسه، ولم يجعل الله ذلك نقضاً مبطلاً للعلة السابقة، بل أبقاها صحيحة؛ فلا يجوز لأحد أن يستغفر للمشركين بعد إبراهيم - عليه السلام -، ولم يكن استغفار إبراهيم لأبيه قادحاً في تلك العلة بل هو تخصيص لها^(١).

وهذا هو مدعى أصحاب هذا القول.

٢ - قال تعالى: ﴿قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدًا مَكَانَهُ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾، [يوسف: ٧٨].

(١) البحر المحيط (٥/١٤٠).

وجه الاستدلال: أنهم طلبوا من العزيز أن يطلق أحاهم، ويأخذ واحداً منهم مكانه، وذكروا العلة في ذلك، وهي: ﴿إِنَّ لَهُ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا﴾، وهذه العلة موجودة في كل واحدٍ منهم.

فهذه العلة منتقضة؛ فلو عمل بها العزيز وأطلقه؛ لأنَّ ﴿لَهُ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا﴾ وأخذ واحداً منهم لكان قد أخذ شخصاً له أبٌ كبيرٌ، فلما جاز أن يعللوا بهذه العلة مع تخلف الحكم عنها في بعض الصور علمنا أنَّ العلة لا تبطل بتخلف الحكم في بعض صورها^(١).

٣- قياس العلة الشرعية على العمومات اللفظية؛ فإنَّ العلة لها عموم، كما أنَّ اللفظ العام له عموم، واللفظ العام يجوز تخصيصه، ويبقى حجةً بعد التخصيص؛ فكذلك العلة الشرعية ينبغي أن لا يكون تخصيصها مبطلاً لها^(٢). وقد اعترض المانعون من تخصيص العلة على هذا الاستدلال باعتراضات منها:

أ - أنَّ مقتضى العموم يجب قبوله وإجراؤه فيما عدا الصورة المخصوصة؛ لأنَّه قول صاحب الشرع، وبوجود المخصَّص لا يزول عنه هذا المعنى، بخلاف كلام المستدلِّ بالعلة؛ فإنَّه ليس بدليل في نفسه، وإنَّما يكون دليلاً إذا كان يفضي إلى الحكم في كلِّ صورة، فإذا دخله التخصيص تبين أنَّه ليس بدليلٍ صحيح^(٣).

(١) البحر المحيط (١٤٠/٥).

(٢) أصول الجصاص (٢٦٢/٤)، وأصول السرخسي (٢٠٨/٢)، وإحكام الفصول ص ٦٥٥، وشرح اللمع (٨٨٥/٢)، والمستصفي (٣٣٦/٢)، والمحصول (٣٣٦/٢/٢)، والإبهاج (٩٩/٣)، وقواطع الأدلة (٣١٥/٤).

(٣) شرح اللمع (٨٨٥/٢)، والتمهيد لأبي الخطاب (٧١/٤).

وقد دفع هذا الاعتراض بأنه لا فرق بين العموم والعلّة؛ لأنّ العموم قول صاحب الشّرع، والعلّة معنى قول صاحب الشّرع^(١).
وبأنّ قولهم: إذا دخلها التّخصيص سقطت وتبيّن أنّها ليست دليلاً.
استدلال بمحلّ النزاع، فلا يصحّ، فالمجيز لتخصيص العلة لا يرى ذلك.
وأيضاً: إنّ هذا الاعتراض إنّما يرد على تخصيص العلة المستنبطة، أو
علة الخصم في المنازعات، والمدعى هو أنّ العلة الشرعية يجوز تخصيصها؛
فالدليل أخصّ من الدعوى.

ب - أنّ صاحب الشّرع إذا أطلق اللفظ العام المخصوص لا يطلقه إلاّ
وقد أقام الدّلالة على المخصّص؛ لأنّه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة؛
وذلك بخلاف المجتهد إذا ذكر العلة؛ فإنّه يدعى أنّ الوصف الذي ذكره جميع
العلة، فإذا وجدنا ما يناقضها عرفنا أنّه لم يذكر كلّ أوصاف العلة، بل قد يكون
ذكر بعض أوصافها، وقد يكون الوصف الذي لم يذكر يمنع من دخول الفرع
المتنازع فيه^(٢).

ويمكن دفع هذا الاعتراض بما سبق، أن دفع به الاعتراض السابق.
وبأنّ العام - عند الجمهور - قد يتقدّم على الخاص وقد يتأخّر عنه وقد
يقارنه، وليس كما زعم المعترض أنّه لا يطلق العام إلاّ وقد أقام الدّلالة على

(١) التّمهيد لأبي الخطاب (٧١/٤).

(٢) شرح اللّمع (٨٨٥/٢ - ٨٨٦).

وهذا اعتراض منصبّ على العلة المستنبطة؛ وذلك أخصّ من المدعى.
وانظر: قواطع الأدلّة (٣٢٩/٤ - ٣٣١)، وقد منع من تخصيص العام المطلق. وسلّم
تخصيص العام المقيد؛ لأنّ كلّاً منهما دليل شرعي، والدليل إذا اختلفت دلالاته بطلت
شهادته. والعلّة من قبيل العام المطلق؛ أي: فلا يجوز تخصيصها كالعام المطلق.

تخصيصه.

أما المجتهد؛ فإنه لا يجوز أن يهمل شيئاً من الأوصاف المؤثرة في الحكم. أما الأوصاف التي يقصد بها إخراج ما قام به مانع، أو تخلف فيه شرط من شروط العلة فلا يلزم ذكرها، بل لا يحسن منه ذكر الأوصاف التي لا تأثير لها مع العلة^(١).

٤- أن العلة الشرعية أمارات على الأحكام؛ فيجوز وجودها في موضع مع تخلف الحكم، كما أنها قبل الشرع كانت موجودةً وليس معها حكم. والأمانة لا يلزم أطرادها، كما في الغيم الرطب؛ فإنه أمانة على نزول المطر، ولكن قد يوجد الغيم ولا يوجد المطر في بعض الأحيان.

وعورض بأن الأمانة متى وجدت، ولم يوجد ما هي أمانة عليه لا تعدّ أمانةً حتى ينضم إليها عدم المانع فيقال مثلاً: «وجود مركوب القاضي عند باب الأمير أمانة على وجود القاضي، ما لم يستعر منه المركوب»^(٢).

ودفع هذا بأن العقلاء لا يمنعون حصول الظن بوجود القاضي عند الأمير إذا رأوا مركوبه عند بابه، وإن جاز أن يعبر القاضي مركوبه؛ لأن الإلحاق بالأعم الأغلب أولى من الإلحاق بالتأدر^(٣).

٥- أن العلة الشرعية جعلت أمارات على الأحكام بجعل الله تعالى لها كذلك، لا لذواتها فجاز أن يجعلها أمانة على الحكم في مكان دون مكان. كما أن خير الواحد لما كان أمانةً جاز أن يجعل أمانةً مع عدم نصّ

(١) روضة الناظر (٢/٧٢٥).

(٢) التمهيد لأبي الخطاب (٤/٧٢-٧٣٣).

(٣) المرجع السابق.

القرآن لا مع وجوده^(١).

وهذا الاستدلال مسلم في أوله ولا مزية فيه، لكن تشبيه العلة بخبر الواحد، وجعل خبر الواحد أمانة على الحكم في حالٍ دون حالٍ فيه نظر؛ لأنَّ خبر الواحد حجة في الجملة إذا صحَّ، ولا يمكن أن يقع التعارض في الواقع بينه وبين القرآن، وما وجد مما ظاهره التعارض، فالجمع فيه ممكن، وإلا حمل على النسخ كما هو معروف عند أهل التخصص.

قلت: إنَّ هذا الجواب يجري على القياس؛ لأنه دليل شرعي، لكن بعد وفاة الرسول ﷺ لا يمكن القول بالنسخ، فلم يبق أمام المجتهد إلا الجمع أو الترجيح، وفي تخصيص العلة جمع بين الأدلة؛ فيصار إليه^(٢).

٦- قالوا: لو لم يجز تخصيص العلة الشرعية، لزم جعل العدم جزءاً من علة الوجود، وهذا باطل.

بيان ذلك أنَّ من منع تخصيص العلة يوجب أن يذكر في العلة انتفاء المعارض أو المانع ويجعله جزءاً من علة الوجود، فيقول مثلاً في علة تحريم الربا في الأصناف الستة: مكيل في غير العرايا، فلا يصحَّ بيعه بجنسه متفاضلاً. ويقول في علة ضمان المثلي بمثله: تماثل في غير المصراة فيضمن بمثله.

(١) قواطع الأدلة (٤/٣١٣)، والمعتمد (٢/٢٩١).

(٢) انظر: ما سبق ص ١٤٤، والإحكام للآمدي (٣/٢١٩)، وشرح مختصر ابن الحاجب للعضد ص ٩١٤.

وأقول: قد تقرّر لدى العلماء أنَّ تعارض الأدلة الشرعية لا يكون في الواقع ونفس الأمر، وإنما يكون في بادي النظر؛ وعلى ذلك فليس في أدلة الشريعة ما يمكن أن يقال: إنَّه باطل متناقض، والقياس من أدلة الشرع، فكيف يحكم بأنَّه متناقض أو باطل؟ نعم. يوجد فيها ما تحار فيه العقول، لا ما لا تقبله العقول السليمة.

والعدم لا يصح أن يكون علة للوجود، ولا جزءاً من علة الوجود^(١).
ويمكن دفع هذا الاعتراض بأنّ العدم الذي لا يكون علة للوجود، ولا جزءاً من علة الوجود هو العدم المحض.
أمّا العدم الشرعي أو الخاص؛ فإنه لا مانع من أن يكون علة للوجود، أو جزءاً من علة الوجود^(٢).

٧- لو لم يجز تخصيص العلة لانتقضت وبطلت العلة القاطعة.
مثل: علة القصاص، وهي القتل العمد العدوان، للتخلف في الوالد، وعلة الجلد وهو الزنا للتخلف في المحصن عند من يجمع بين الجلد والرجم، وعلة القطع في السرقة للتخلف في مال الوالد والغريم^(٣).
وقد أجاب عن ذلك في قواطع الأدلة: «بأنّنا لا ننكر وجود مواضع في الشرع وتخصيصها بأحكام تخالف سائر أجناسها بدليل شرعي يقوم عليه في ذلك الموضوع على الخصوص.

فيقال: إنه موضع ممتاز من بين سائر المواضع، مختصّ بحكم، فيسلم من غير أن يتعرّض له معنى أصلاً، فيكون ذلك الموضوع مسلماً لذلك الدليل لا يصدمه أصل، ولا يصدّم هو أصلاً، ولا يطلب له معنى مثل ما يطلب لسائر المواضع، وهذا مثل عوض اللبن في المصرة، ومثل مسألة العرايا، ومثل مسألة تحمّل العاقلة (٤/٣٣٤)، فإنّ مثل هذه الأمور لا تردّ نقضاً على الأصل الذي قلناه من قبل، وهذا لأنّ الشاذ لا يورد نقضاً على الأصول الكلية، بل يترك الشاذ على شذوذه، ويحكم بخروجه عن المنهاج المستقيم على قواعد الشرع

(١) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول للصفى الهندي (٨/٣٤٠٥ - ٣٤٠٦).

(٢) شرح الكوكب المنير (٤/٤٨) فما بعدها.

(٣) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ص ٩١٤.

بدليلٍ دلّ على ذلك، ولا يحكم بمصادمته أصلاً، كما لا يحكم بمصادمة أصل إياه.

ثم نقل رأي أبي زيد في هذه المسألة وهو جواز القول بتخصيص العلة. وتساؤله بقوله: فإن قيل: لو جاز القول بتخصيص العلة ما اشتغل أهل النظر بالجواب عن النقوض كما في العمومات، ولاكتفوا بقولهم: كانت عليّ توجب كذا فخصّصتها بدليل، وبالإجماع لا يكتفى بذلك.

وأجاب - أي: أبو زيد - عن ذلك. وقال: إنما لم يكتفوا؛ لأنّ دعواهم أنّ هذا الوصف علة قول بالرأي، ويحتمل الغلط، فإذا وجدنا الوصف ولا حكم معه، واحتمل عدم الحكم لفساد العلة.

واحتمل لمانع، لم تثبت جهة الانعدام بمانع بالدعوى نفسها حتى يقيم الدلالة عليه بإظهار المانع في تلك الحادثة دون هذه.

وأما النصّ فلا يحتمل الخطأ فلا يبقى لانعدام الحكم مع وجود النصّ إلاّ الخصوص الذي يليق بكلام الشارع، فلم يحتج إلى إثبات هذا الوجه^(١).

٨- المانعون من التخصيص أكثرهم من الشافعية، وقد علّلوا الرّبّاء في الأصناف الأربعة، بالطعم مع اتحاد الجنس ومع ذلك أجازوا بيع العرايا لورود النصّ فيه. وهذا تخصيص للعلة لا فرق بينه وبين القول بجواز تخصيص العلة^(٢).

وكذلك غيرهم يرد على تعليلهم هذا التقص كما سبق.

وليس لهم جواب عن هذا إلاّ أن يقولوا: إنّه مستثنى، فنقول: الاستثناء نوع من التخصيص، وقد عدّ كثيرٌ من الأصوليين الاستثناء من المخصّصات

(١) قواطع الأدلة (٤/٣٣٩).

(٢) التمهيد لأبي الخطاب (٤/٧٧).

المتصلة^(١).

٩- أن استقراء الشريعة يدل على جواز تخصيص العلة إذا وجد معنى يقتضي ذلك؛ وذلك أن قواعد الشريعة يتطرق إليها التخصيص غالباً، ومن ذلك أن الله جعل إتلاف المثلي موجباً لضمانه بمثله، وإتلاف ذوات القيمة يوجب ضمانها بقيمتها، ولم يبطل هذا الأصل بما ورد أن لبن المصرة يضمن بصاع من تمر.

وكذلك تقرّر في الشريعة أن الجناية هي علة وجوب الضمان، ومع ذلك أوجبت الدية على العاقلة في قتل الخطأ وشبه العمد، ولم نوجبها على الجاني. وإذا كان هذا واقعاً في قواعد الشريعة فلا يمنع في العلة الشرعية^(٢). قلت: لأن العلة الشرعية داخلية تحت قواعد الشريعة؛ لأن القياس من قواعد الشريعة وليس بمخالف لها.

المطلب الثاني: أدلة القول الثاني

استدل القائلون بعدم جواز تخصيص العلة مطلقاً، أي: سواء كانت منصوبة أو مستنبطة بأدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء من الآية: ٨٢].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى جعل وجود الاختلاف دليلاً على أن الحكم ليس من عند الله، وإذا وجدت العلة مع الحكم ومع ضده في بعض

(١) الإحكام للآمدي (٢/٢٨٦).

(٢) نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/٣٤٠٤ - ٣٤٠٥).

المواضع فقد وجد الاختلاف، فدلّ هذا على أنّها ليست من عند الله^(١).
وقد أجاب أبو^(٢) الخطاب بأنّ تخصيص العلة ليس اختلافاً؛ ولو كان
اختلافاً لكان تخصيص العموم كذلك^(٣) مع أنّه جائز.
ويمكن الجواب عن هذا الاعتراض بأنّ المنفي عن القرآن هو الاختلاف
الذي بمعنى التناقض، ووجود الحكم مع العلة في موضعٍ وتخلّفه عنها في
موضعٍ آخر لمانعٍ ليس من الاختلاف المنفي عن القرآن
ويؤيد ذلك أنّ القرآن قد وردت فيه تعليقات لم تجر على عمومها، ومن
ذلك قوله تعالى: ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحشر من الآية: ٢].
ثم قال: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الحشر من الآية: ٤].
ومعلوم أنّه ليس كلّ من شاق الله ورسوله يعاقب بخراب بيته في الدنيا.
وورد في السنة قوله ﷺ: «إنّها ليست بنجس إنّها من الطّوافين عليكم
والطّوافات»^(٤).

(١) شرح اللّمع (٢/٨٨٣)، وإحكام الفصول ص ٦٥٤ - ٦٥٥.

(٢) هو: أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوزاني، نسبة إلى كلوذى قرية
ببغداد، ولد سنة: (٤٣٢هـ)، وهو شيخ الحنابلة وأحد المجتهدين في مذهبهم، كان إماماً
صالحاً ورعاً، مع غزارة في العلم وحسن المحاضرة، تخرّج به أئمة كثيرون، وله عدّة مؤلّفات
منها: التمهيد في أصول الفقه، مطبوع، والهداية في الفقه. توفي سنة: (٥١٠هـ).

انظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين (٢/٢٥٨)، ومناقب الإمام أحمد ص ٥٢٧.

(٣) التمهيد لأبي الخطاب (٤/٧٨).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطّهارة (١/١٩ - ٢٠)، من حديث أبي قتادة - رضي الله
عنه. والترمذي في كتاب الطّهارة (١/١٥٣ - ١٥٥)، وفيه: «وإنّما هي من الطّوافين عليكم
أو الطّوافات». وقال: ((حديث حسن صحيح، وهو قول أكثر العلماء)).

فعلل كونها ليست بنجسة بكونها من الطوافين والطوافات، مع أن الكلب نجس، وهو من الطوافين والطوافات.

٢- قوله تعالى: ﴿قُلِ الذَّكْرَيْنِ حَرَمٌ أَمِ الْأُنثَيْنِ أَمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثَيْنِ بَيِّنِي يَعْلَمُ لَنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الأنعام من الآية: ١٤٣].

هذه الآية استدلت بها السرخسي ونقلها عنه بعض المتأخرين^(١).

ووجه الدلالة من الآية مطالبة الكفار ببيان العلة في تحريم ما ادعوا تحريمه من الأنعام، فإذا ذكروا أحد هذه المعاني التي عدّها الله جلّ وعلا وجعلوه علة للحرمة انتقض عليهم ذلك بإقرارهم بالحلّ في موضع آخر وجد فيه المعنى.

ولا شكّ أنّهم محجوجون بهذه الحجّة التي لقنها الله رسوله ﷺ، ولو كان تخصيص العلة جائزاً لما كانوا محجوجين بذلك؛ فإنّهم لن يعجزوا أن يقولوا امتنع ثبوت الحرمة في ذلك الموضع لمانع أو فوات شرط.

ثم إنّ قوله تعالى: ﴿بَيِّنِي يَعْلَمُ لَنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الأنعام من الآية: ١٤٣] إشارة إلى أنّ تخصيص العلة الشرعية ليس من العلم في شيءٍ فيكون جهلاً. ودفع هذا الاعتراض بأنّ الآية ليس فيها إلّا مطالبة الكفار بالدليل على تحريم ما قالوا بتحريمه؛ فإذا عجزوا عن إبداء الدليل على ذلك قامت عليهم الحجّة.

وأيضاً ما ذكر في الآية من قبيل الاستقراء التأمّ القطعيّ، وهو يفيد علم اليقين، فلا يمكن تخصيصه بمجرد قولهم: تخلف الحكم لفوات شرط أو وجود مانع دون بيان ما هو الشرط أو المانع المتخلف.

(١) أصول السرخسي (٢/٣١٠)، والبحر المحيط (٥/١٤٠).

٣- قياس العلة الشرعية على العلة العقلية؛ كالحركة والسكون والسواد والبياض، فكما أن التخصيص يبطل العلة العقلية فكذلك العلة الشرعية لا تقبل التخصيص بل تبطل به^(١).

وهذا الاستدلال لم يسلمه أصحاب المذهب الأول القائلون بجواز تخصيص العلة العقلية، وأجابوا عنه بأجوبة منها ما يلي:

أ - منع الحكم في المقيس عليه، فالعلل العقلية يدخلها التخصيص كما يدخل العلل الشرعية. وقال أبو الخطاب: «لا نسلم أن العقلية لا يجوز تخصيصها؛ لأن علة هبوط الحجر الثقل، ثم قد لا يهبط في موضع لمانع، فلا يدل على أن الثقل ليس بعلة»^(٢).

وقال صفي الدين الهندي^(٣): «وجوابه منع الحكم في المقيس عليه؛ فإن تخلف الحكم عن العلة العقلية جائز عندنا؛ لفقد الشرط أو وجود مانع على ما عرف في موضعه»^(٤).

ب - منع صحة القياس لوجود الفارق المؤثر بين العلة العقلية والعلة الشرعية؛ فإن العقلية موجبة بنفسها بخلاف العلة الشرعية؛ فإنها أمانة على

(١) المعتمد (٢/٢٨٦)، والعدة لأبي يعلى الخنبلي (٤/١٣٨٨)، وشرح اللمع (٢/٨٨٢).

(٢) التمهيد لأبي الخطاب (٤/٧٨).

(٣) هو: محمد بن عبد الرحيم بن محمد، الفقيه الشافعي، الأصولي، تعلم بالهند، ثم رحل إلى اليمن والحجاز ودمشق ومصر، من شيوخه: جدّه لأّمه، وابن سبعين، والسراج الأرموي، وغيرهم، ومن تلاميذه: الحافظ الذهبي، وغيره، له مؤلفات منها: نهاية الوصول إلى دراية الأصول، والفائق في التوحيد، والزبدة في الكلام، ولد عام: (٤٤٤هـ)، وتوفي سنة: (٧١٥هـ). انظر: طبقات الشافعية (٩/١٦٢)، والبدر الطالع (٤/١٨٧).

(٤) نهاية الوصول في دراية الأصول للصفي الهندي (٨/٣٤١٧).

الحكم، وليست بموجبة لحكمها؛ إذ لو كانت موجبة للحكم بنفسها لثبت الحكم بها قبل ورود الشرع؛ فالسكر مثلاً موجود في الخمر قبل ورود الشرع بتحريمها، ولم يكن علةً للتحريم حتى ورد الشرع بذلك^(١).

ودفع هذا الاعتراض بأن العلة الشرعية بعد جعلها علة أصبحت كالعقلية في اقتضاها للحكم ودورانها معها وجوداً وعدمًا، والقياس إنما كان للعة الشرعية على العقلية بعد ورود الشرع، وجعله العلة الشرعية سبباً في معلولها، وحينئذ لا فرق بين العلة العقلية والشرعية إلا في الاسم؛ فالعقلية سُميت بذلك؛ لأن سبب عليتها العقل، والشرعية سُميت بذلك؛ لأن سبب عليتها الشرع^(٢). ولو سُلّم بأن الشرعية ليست موجبة بل هي أمانة يغلب معها ظن وجود الحكم، فلا يبعد بقاء الظن مع تخلف الحكم في بعض الصور لمانع يخص تلك الصورة.

٤- قالوا: إذا جاز تخصيص العلة بإخراج بعض ما يدخل تحتها من الأفراد، جاز للخصم أن يدعي خروج محل النزاع، فلا يتمكن المستدل من الاستدلال على دخوله إلا بدليل يخصه وحينئذ لا حاجة إلى القياس^(٣). ويمكن الجواب عن ذلك؛ بأن العلة متى صحّت بنص أو إيمان أو مناسبة وجب طردها، ولا يبطلها تخلف الحكم عنها في موضع لدليل ظاهر، وما ذكروه من المثال، وهو قولهم: «مائع يشتهي شربه فحلّ كالماء»، وانتقض عليه بالخمر: «فهو مائع يشتهي شربه»، وهو حرام.

(١) العدة (٤/١٣٨٩)، وشرح اللمع (٢/٨٨٨٣)، والتمهيد لأبي الخطاب (٤/٧٩)، والإحكام

للأمدي (٣/٢٢٥ - ٢٢٨)، ونهاية الوصول في دراية الأصول (٨/٣٤١٧).

(٢) العدة (٤/١٣٨٩ - ١٣٩٠)، وشرح اللمع (٢/٨٨٤).

(٣) المعتمد (٢/٢٨٨)، وأحكام الفصول ص ٦٥٥، وروضة الناظر (٣/٩٠٠).

فجوابه أنه لو قام على خروجه دليل لم نمنع منه، أما إذا لم نجد دليلاً يخرج به فالغالب على الظن دخوله في حكم المقيس عليه.
والخمر قد قام الدليل، على تحريمه فلا يدخل في حكم المقيس عليه^(١).

٥- قالوا: إن جواز تخصيص العلة يخرج طريق معرفة الأحكام الشرعية من أن يكون طريقاً إليها، وإذا لا يجوز.

بيانه: إننا نعرف ثبوت الأحكام الاجتهادية بوجود وصف يقتضي غلبة الظن بثبوتها، فلو جؤزنا وجود الوصف المقتضي لغلبة الظن على الحد الذي اقتضى غلبة الظن بثبوتها في الأصل، في بعض المواضع، ولا يثبت الحكم خرج من أن يكون طريقاً إلى معرفة الحكم، وهو مما لا يجوز القول به، مع ورود التعبد بالقياس وإثبات الأحكام بالاجتهاد^(٢).

وقد أجاب أبو الخطاب عن هذا الدليل بأنه مبني على أن الاطراد دليل صحة العلة، وليس كذلك، وإنما الذي يدل على صحة العلة إما النص أو التأثير

(١) العدة (٤/١٣٩٠ - ١٣٩١)، وشرح اللمع (٢/٨٨٥)، والمستصفي (٢/٣٣٨)، وروضة الناظر (٣/٩٠٠)، وبذل النظر في الأصول ص ٦٣٦، والمعتمد (٢/٨٢٣)، وقواطع الأدلة (٤/٣١٤).

(٢) التمهيد لأبي الخطاب (٤/٨١)، ونقل ابن السمعاني ما قاله أبو زيد الدبوسي في تقويم الأدلة حول هذا الدليل.

فقال: ((قال أبو زيد في تقويم الأدلة: زعمت الطردية أن العلل القياسية لا تقبل الخصوص، وسموا الخصوص نقضاً، لزعمهم أن الحكم متعلق بعين الوصف، فلم يجوز وجوده بلا مانع ولا حكم معه. وهذا غلط لغةً وشرعيةً وإجماعاً وفقهاً)). تقويم الأدلة (٢/٤٣٨)، وقواطع الأدلة (٤/٣١٤) فما بعدها.

أو شهادة الأصول.

ويمكن أن يجاب عن هذا الاستدلال بجواب آخر، وهو:
أن ما قام دليل على خروجه من عموم المعنى المعلل به، معلوم خروجه،
فلا حاجة إلى أن نزيد في كل وصف نعلل به عبارة: «مع عدم الدليل
المعارض»، كما يزعم المستدل؛ لأن العلماء المجتهدين يعرفون أن الدليل قد
يترك لمعارضة دليل أقوى منه.

٦- إن العلة طريق لإثبات الحكم في الفروع، ولا يمكن أن تكون طريقاً
لإثبات الحكم في أحد الفرعين دون الآخر، مع وجودها فيهما؛ إذ لا فرق بين
فرع وآخر^(١).

وقد أجيب عن ذلك بأن الفرع الذي قام به مانع ليس كالفرع الذي لم
يقم به مانع؛ فثبت أنه يمكن التفريق بين الفروع^(٢).

وأيضاً: يمكن الجواب عن هذا الاستدلال؛ بأن العلة طريق لإثبات
الحكم في كل فرع وجدت فيه لكن في بعض الفروع قام مانع منع من تأثيرها.
وهذا كما نقول: الضرب بالسيف على الرأس علة للقتل، وقد لا يموت
بعض الأفراد من هذا الضرب لوجود ما يقيه حد السيف.

وكما نقول: الدعاء سبب للشفاء، ولكن ربّما لا يشفي المريض بالدعاء
لقيام مانع إلى غير ذلك من الأمثلة.

ولهذا قال الرسول - صلى الله عليه وسلم - للرجل الذي أمره أن يسقي

(١) المعتمد (٢/٢٨٧).

(٢) التمهيد لأبي الخطاب (٤/٧٩).

أخاه العسل فسقاه ثلاثاً فلم يُشَفَّ: «صَدَقَ اللهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ»^(١). أي: أن العسل فيه شفاء، ولكن بطن أخيك لم يشف لوجود مانع يمنع من تأثير الدواء في المرات الثلاث الأولى، وأمره أن يسقيه المرة الرابعة ففعل وشفى.

٧- قالوا: إن وجود العلة مع تخلف حكمها دليل على أن المستدل لم يستوف شروطها؛ فإذا لم يستوف شروطها فتكون باطلة^(٢).

وقد أجب عن هذا الاستدلال بأنه استدلالٌ بمحل النزاع فلا يصح؛ وذلك أننا نقول لم قلت: إنه لم يستوف شروطها؟ فيقول: لأنه لو استوفى شروطها لم يتخلف الحكم عنها، فيقال: هذا محل النزاع^(٣).

٨- قالوا: إن انتفاء الحكم لانتفاء العلة موافق للأصل، فيحسن نسبة عدم الحكم إليه، وانتفاؤه لأجل وجود مانع خلاف الأصل، فإذا تخلف الحكم في فرع من الفروع مع وجود الوصف المدعى عليته ينبغي أن نعزو ذلك إلى عدم العلة لا إلى وجود المانع^(٤).

قلت: بل الأولى أن يقال: عدم الحكم للبراءة، وأما نسبته إلى عدم العلة فهذا قول أهل المنطق الذين يوجبون الحكم بالعلة وينفونه بعدمها، وهذا خلاف مذهب السلف.

ويجاب عن أصل الاستدلال؛ بأن ما ذهب إليه المستدل مخالف للأصل

من وجهين:

(١) أخره البخاري في كتاب الطّب (١٢/٧ - ١٣)، من حديث أبي سعيد الخدري، وهو عند

مسلم في كتاب السلام (٤/١٧٣٦ - ١٧٣٧).

(٢) المعتمد (٢/٢٨٩).

(٣) المرجع السابق.

(٤) المحصول للرازي (٢/٢٣١).

أحدهما: أن فيه نفيًا للعلة مع قيام الدليل عليها، والأصل بقاؤها وإحالة التخلّف في هذا الموضع على وجود المانع^(١).
وهذا الجواب يكون مقبولاً إذا وجدنا في الموضع الذي تخلّف فيه الحكم معنى يصلح أن يكون مانعاً^(٢).
ثانيهما: أن الوصف الذي جعلناه مانعاً للحكم يناسب انتفاء الحكم فيغلب على الظنّ أن الانتفاء لأجله لا لأجل عدم المقتضي^(٣).

(١) شرح روضة الناظر (٣/٨٩٩).

(٢) المحصول (٢/٢٣١).

(٣) المرجع السابق.

المطلب الثالث: أدلة القول الثالث

استدل القائلون بجواز تخصيص العلة المنصوصة دون المستنبطة بأدلة

منها:

١- أن دليل العلة المنصوصة النصّ، وتخصيصها لا يبطل دليلها، فلا يبطلها؛ أما العلة المستنبطة فدليل عليتها اقتران الحكم بها في بعض الصور، فإذا تخلف الحكم عنها في بعض الصور تعارض دليل صحتها ودليل بطلانها، فلا تصحّ؛ لأنّ وجود الحكم معها في بعض الصور دليل على صحتها، وتخلّفه عنها في بعض الصور دليل على عدم صحتها، وهما احتمالان متساويان^(١). أي: فيتساقطان.

وأجيب بأنه ليس دليل عليّة المستنبطة مجرد الاقتران، بل شهادة المناسبة وغيرها من الطّرق، والتخلّف إذا كان لمانع أو فوات شرط لا يدلّ على عدم العليّة، وإنّما يدلّ على أنّ الصورة التي تخلف فيها الحكم قام بها مانع منع من ثبوت الحكم مع وجود المقتضي^(٢).

٢- أنّ الظّنون المستفادة من النصوص أقوى من الظّنون المستفادة بالاستنباط؛ فتخلّف الحكم عن العلة المنصوصة لا يبطلها لقوة الدليل الدالّ على عليّتها.

وأما العلة المستنبطة؛ فإنّ دليلها ليس في قوّة النصّ فتخلّف الحكم عنها

(١) إرشاد الفحول ص ٣٧٩، والطّرق المبطلّة للعلة ص ٣٩.

(٢) البحر المحيط (٢٦٣/٥)، والمرجع السّابق ص ٤٠، والإبهاج (٩٤/٣).

يضعفه، فلا يقوى على تحريك الظنّ الغالب^(١).

ويمكن أن يجاب بأنّ ما ذكر من الدليل في شرطه الأول مسلم، وهو المتعلّق بالعلّة المنصوصة، وأمّا القول بأنّ دليل المستنبطة ليس في قوّة النصّ فهذا لا يسلم إذا كان التخلّف لمانع معلوم، وإنّما يصحّ لو تخلّف الحكم من غير مانع.

٣- أنّ العلة المنصوصة عرف كونها علّة بالنصّ، والنصّ يقبل التخصيص بخلاف العلة المستنبطة^(٢).

ويمكن أن يجاب عن هذا الاستدلال؛ بأنّ العلة المستنبطة أيضاً تقبل التخصيص؛ لأنّها في معنى المنصوصة، والفرق بينهما بناءً على دليل كلّ منهما لا يصحّ؛ إذ ليست قوّة الدليل الدالّ على العلة مسوغاً لوقوع التخصيص فيه، وإنّما المسوغ للتخصيص قوّة الدليل المُخصّص لا المُخصّص، لظهور دلّالته على إرادة المتكلم الذي هو المُخصّص في الواقع.

٤- أنّ صاحب الشّرع لا يطلق اللفظ العام المخصوص إلّا وقد أقام الدلالة على تخصيصه بمخصّص من القرآن أو السنّة أو القياس، وما تفرّق من كلام الشّارع يجب أن يضمّ بعضه إلى بعض؛ فيصبح كأنه كلمة واحدة. أمّا المجتهد فتعليقه يفهم منه أنّ الوصف الذي ذكره هو كلّ العلة؛ فإذا وجدنا ما يناقض ذلك عرفنا أنّ الذي ذكره ليس علّة كاملة^(٣).

وهذا الدليل سبق ذكره أو مضمونه في أدلّة المجيزين لتخصيص العلة

(١) شرح روضة الناظر (٣/٩٠٠).

(٢) بذل النظر ص ٦٣٥.

(٣) شرح اللّمع (٢/٨٨٥-٨٨٦)، وشفاء الغليل ص ٤٥٩.

بقياس العلل الشرعية على اللفظ العام، وسبق ما نوقش به والدفع عن الاعتراضات التي أوردت عليه.

هذه أهم أدلة المجيزين لتخصيص العلة المنصوصة دون المستنبطة. وأما الأدلة على جواز تخصيص العلة المستنبطة، فأكثرها قد سبق ذكرها في أدلة المجيزين لتخصيص العلة مطلقاً، فلا حاجة إلى إعادة ذلك^(١).

المبحث الرابع

في سبب الخلاف وثمرته والترجيح بين الأقوال

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: في بيان سبب الخلاف ونوعه وما يترتب عليه

أ - سبب الخلاف:

باستقراء الخلاف في حكم تخصيص العلة وتتبع آراء العلماء حول ذلك نجد أنهم لم يتفقوا على سبب واحدٍ للقول بمنع تخصيص العلة:

١ - فبعضهم يذهب إلى أنّ السبب الداعي إلى عدم تخصيص العلة هو الاختلاف في مفهوم العلة ماذا يقصد منه؟ لأنّ العلة كما سبق تطلق على عدّة

(١) لكن أريد أن أنبه - هنا - إلى الفرق بين العلة الثابتة بطريق الإجماع، والثابتة بطريق الاجتهاد الفردي؛ فإنّ العلة الثابتة بطريق الإجماع تأخذ حكم علة الشارع المنصوصة، لعصمة أهل الإجماع عن الخطأ، فيصحّ تخصيصها مثل العلة الشرعية، بخلاف العلة المستنبطة بطريق الاجتهاد الفردي؛ فإنّها لم تثبت لها العصمة فتأخذ حكم الاجتهاد الفردي الذي يحتمل الخطأ والصواب. وإن كان المجتهد إذا لم يقصر فهو دائر بين الأجر والأجرين، ولا إثم عليه ما لم يقصر.

معان^(١):

أحدها: أن مُسمَى العلة قد يعني به العلة الموجبة، وهي التامة التي يمتنع تخلف الحكم عنها، فهذه لا يتصور تخصيصها، ومتى انتقضت فسدت، ويدخل فيها ما يُسمَى جزء العلة وشرط الحكم وعدم المانع؛ فسائر ما يتوقف عليه الحكم يدخل فيها.

وقد يُعنى بالعلة ما كان مقتضياً للحكم، يعني: أن فيه معنى يقتضي الحكم ويطلبه، وإن لم يكن موجباً، فلا يمتنع تخلف الحكم عنه، فهذه قد يقف حكمها على ثبوت شروط وانتفاء موانع؛ فإذا تخصصت وكان تخلف الحكم عنها لفقدان شرط، أو وجود مانع لم يقدر فيها. وعلى هذا فينجبر النقص بالفرق، وإن كان التخلف عنها لا لفوات شرط، ولا لوجود مانع كان ذلك دليلاً على أنها ليست بعلة؛ إذ هي بهذا التقدير علة تامة؛ إذا قدر أنها جميعها بشروطها وعدم موانعها موجودة حكماً، والعلة التامة يمتنع تخلف الحكم عنها، فتخلفه يدل على أنها ليست علة تامة^(٢).

وقد يعبر عن هذا السبب بأن حقيقة العلة إما أن تكون بمعنى الباعث، أو بمعنى الأمانة؛ فإن كانت بمعنى الباعث وقلنا: باتحاد العلة، فيتمتع تخصيص العلة؛ لأنه لا وجود للحكم بدون الباعث عليه، وإن كانت بمعنى الأمانة جاز تخصيصها؛ لأنه لا يلزم أن يصحبها ما هي أمانة عليه دائماً، بل يكفي في ذلك أن يصحبها غالباً^(٣).

(١) انظر: ما سبق ص ٢٩، وقاعدة الاستحسان لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٦٩ فما بعدها.

(٢) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٦٧/٢٠ - ١٦٨)، وقاعدة الاستحسان له أيضاً ص ٦٩ - ٧٠.

(٣) المستصفي (٣٤٢/٢)، وشفاء الغليل ص ٤٨٦.

لكن مع وجاهة هذا السبب ومعقوليته نجد أن بعض القائلين بأن العلة أمانة وعلامة على الحكم، مختلفون في تخصيص العلة أيضاً فأشكل ذلك على القائل بهذا السبب^(١).

ويمكن دفع هذا الإشكال؛ بأن الخلاف له أسباب أخرى عديدة فوجود سبب واحد عند أحد العلماء لا يكفي لدفع الخلاف؛ لأن هناك أسباباً أخرى عند غيره قد منعت من جواز تخصيص العلة.

٢- السبب الثاني للخلاف؛ هل العلة الشرعية بمثابة العلة العقلية أو

بينهما فرق؟

فمن يرى أن العلة الشرعية مثل العلة العقلية يمنع من جواز تخصيصها؛ لأن العلة العقلية لا تقبل التخلف أو التقص، فكذا ما هو بمنزلتها.

ومن يرى الفرق بينهما يقول بجواز تخصيص العلة الشرعية، وإن لم يجز تخصيص العلة العقلية؛ لأن العلة العقلية موجبة، والشرعية مقتضية وطالبة، فتكون أعم، والأخص لا يقتضي الأعم^(٢).

٣- السبب الثالث: هل يصح قياس العلة على اللفظ العام أم لا؟

فمن يرى جواز قياس العلة على اللفظ العام أجاز تخصيص العلة؛ لأنها

بمعناه.

ومن منع قياس العلة على اللفظ العام منع من تخصيص العلة؛ لأن اللفظ

(١) المرجعين السابقين.

(٢) كالفرق بين الأمر والوجوب،؛ فإن الأمر أعم من الوجوب. فكل وجوب أمر عند من يقصر الوجوب على القول، وليس كل أمر وجوباً؛ لأن هناك من الأمر ما هو مندوب أو مباح.

العام قول الشارع وهو معصوم. وله أن يفرق بين أمرٍ وآخر لإحاطة علمه بعواقب الأمور؛ وخفاياها؛ بخلاف قول المجتهد الذي هو المقصود بالعلة المستنبطة ومنع تخصيصها؛ لأنه ليس من حقه التحكّم والتفريق بين أمرٍ وآخر يشبهه. ولأنّ حكمه يحتمل الخطأ والصواب، ولا يكون ملزماً لغيره، فإذا أطلق أنّ العلة كذا فهم منه أنه يريد العلة التامة؛ فإذا تخلف الحكم عما ادّعى أنه علة دلّ ذلك على أنّ ما ذكره ليس علة تامةً وإلاّ لم يتخلف عنها معلولها، فيكون ذلك نقضاً لها فتبطل.

وخلاصة هذا التفصيل بين علة الشارع وعلة المجتهد، أو الخصم؛ فعلة الشارع يجوز تخصيصها، وأما علة الخصم فلا يجوز تخصيصها إذا وردت بدون ما يخصّها ويقصرها على بعض المواضع والمحال^(١).

(١) قال في قواطع الأدلة في أصول الفقه في أثناء التفريق بين خصوص اللفظ العام ومنع تخصيص العلة المستنبطة: ((وأما المعنى - يقصد العلة المستنبطة - فشيء له مقصود خاص، متى قام الدليل على صحته بالتأثير استقرّ المراد به، فلا يجوز أن يُخلف المعنى المؤثّر، وإذا أخلف تغيرت صفته، وإذا تغيرت صفته تغيرت سمته)). (٤/٣٣٠ - ٣٣١).

وفي نهاية الوصول إلى علم الأصول: ((اختلف في تخصيص العلة، ويُسمّيه بعضهم التقض، وهو وجود العلة ولا حكم، فأبو منصور وفخر الإسلام والأكثر منّا ومن الشافعية على المنع، والتخلف لعدم العلة لا لمانع مع وجودها.

والعراقيون وأبو زيد والمعتزلة على الجواز، والتخلف لمانع على أنه تخصيص للعلة لا نقض. وقيل: بُني الخلاف على القول بعروض العموم للمعاني، والحق أنّ ذلك بناءً على أنّ التخصيص - هنا - إبطال للعلة؛ فلا يصحّ وإن كانت عامة، والمجوز ليس بإبطال، بل تخصيص كالعموم اللفظي)). (٢/٥٩٧ - ٥٩٨).

ثمّ أورد سؤالاً مبيّناً على تفسير العلة، كما سبق. وهو قوله: ((فإن قيل: نزاع لفظي؛ لأنه إن أريد بالعلة التامة فنحن نمنع التخلف عنها. وإن أريد بها الباعثة على الحكم فالمانع أو انتفاء =

٤- السبب الرابع: إذا تخلف الحكم عن الوصف المناسب في بعض المواضع فهل الأولى إسناد تخلف الحكم إلى عدم المقتضي أو إلى وجود المانع؟

فمن يرى أن الأولى إسناد الحكم إلى عدم المقتضي قال: «لا يجوز تخصيص العلة».

ومن قال: الأولى في هذه الحال إسناد تخلف الحكم إلى وجود المانع، قال: يجوز تخصيص العلة، ويكون المانع مخصصاً لها.

قلت: إن إضافة عدم الحكم عند عدم دليله إلى البراءة الأصلية هو مذهب السلف - رحمهم الله.

وأما إضافته إلى عدم العلة فهذا مذهب المناطقة القائلين بلزوم المعلول لعلته دائماً وجوداً وعدمًا.

فاتباع ما جرى عليه السلف أولى.

هذه بعض أسباب الخلاف في حكم تخصيص العلة.

وأرى أن هناك سبباً لم يصرح به علماء الأصول، وإن كان في كلام

= الشرط شرطان في إثبات الحكم لا جزءان.

قلنا: الكلام في العلة نفسها فلا اعتبار لها عندنا إلا ترتب الحكم عليها، وحيث لا تكون إلا تامة، وأيضاً فالاعتبار بالعلة العقلية والجامع كونهما علة مع دلالة الدليل على وجوب تعلّق الحكم بها، ثم ذكر الجواب عن قياس العلة على إرادة الخصوص من النصّ العام مع التناول بدليله.

فقال: قلنا: دفع التعارض بالتخصيص عند إمكانه في النصّ واجب لوجوب العصمة، وإلا فالتسخ، بخلاف العلة، وإلا يلزم عصمة المجتهد، فالتخلف ناقض للعلة لا مخصص.

(٥٩٨/٢ - ٥٩٩).

بعضهم إشارة إليه.

وهو أن الشريعة الإسلامية لا يوجد تناقض بين أحكامها في الواقع، ونفس الأمر، وإن وجد في بادي النظر فهو خلاف في نظر المجتهدين سببه عدم الإطلاع على كيفية الجمع بين الأحكام الشرعية، وعدم الوقوف على سبب نزول أو ورود الحكم.

فمن يرى من العلماء أن أحكام الشريعة متفقة، وليس بينها تعارض، قال بجواز تخصيص العلة الشرعية؛ لأنها ليست إلا حكماً من أحكام الشرع.

ومن جوّز وجود اختلاف بين أحكام الشريعة في الواقع - وخاصة في باب النسخ - واختلاف الأحكام بحسب اختلاف الزمان، منع من جواز تخصيص العلة؛ لأنّ باب النسخ قد انتهى بانتهاؤ زمن الوحي؛ فليس لأحد أن يقول برأيه: هذا الحكم منسوخ؛ لأنّ الرأى لا مدخل له في تغيير الأحكام، وإنما يمكن أن يكون له مدخل في الجمع أو الترجيح فقط.

والعلماء مختلفون في هذين الأمرين أيهما يقدمه المجتهد عند إرادته إزالة ما ظاهره التعارض؛ فالجمهور يقدمون الجمع؛ لأنّ فيه عملاً بالدليلين ولو من وجه، فكان أولى من إبطال أحدهما بالكلية أو إبطالهما معاً.

والحنفية يقدمون القول بالنسخ عند العلم بالمتأخر؛ لأنّ فيه عملاً بالدليل كاملاً في وقتٍ دون وقتٍ، والعمل بكامل الدليل أولى من العمل بجزءٍ منه.

والمسألة في نظري تدور على جواز النسخ بالقياس وعدمه^(١).

(١) انظر: الفصول في الأصول (٤/٢٥٩)، و(٢٦١)، و(٢٦٢)، وكشف الأسرار على أصول
البيدوي (٤/٥٩)، فما بعدها، وخاصة ص ٦٨ - ٦٩، وأصول السرخسي (٢/٢١٥).

وسياتي بعض الفوائد المبنية على الاختلاف في حكم تخصيص العلة وفيها مزيد من البيان لأسباب الخلاف.

ب - نوع الخلاف هل هو لفظي أو معنوي؟

لقد اختلف علماء الأصول الذين تكلموا على حكم تخصيص العلة في نوع الخلاف في هذه المسألة، أهو لفظي أم معنوي؟

١ - فذهب بعضهم إلى أن الخلاف لفظي. ونسب إلى إمام الحرمين

الجويني^(١)؛

والذي في البرهان إنما هو خاص بالعلة المنصوصة؛ حيث قال: «وهذه

المسألة عندنا قريبة المأخذ نزرة الفائدة ليس فيها جدوى من طريق المعنى»^(٢).

لكن الغزالي زاد الموضوع وضوحاً أكثر وكلامه يفهم منه أنه يرى أن

الخلاف لفظي؛ حيث قال: «هذا منشأ تخبط الناس في هذه المسألة، وسبب

غموضه: أنهم تكلموا في تسمية مطلق التماثل علة؛ قبل معرفة حد العلة، وأن

العلة الشرعية تسمى علة بأي اعتبار؟ وقد أطلق الناس اسم العلة باعتبار

مختلفة ولم يشعروا بها، ثم تنازعوا في تسمية مثل هذا علة، وفي تسمية مجرد

= والمسألة لها علاقة بالترجيح، فهل الدليل الراجح يعدم الدليل المرجوح أو يوقف العمل به

فقط فيما تعارض فيه؟ وانظر: قاعدة الاستحسان لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٧٠ فما

بعدها، وبذل النظر في الأصول تحت باب في: الحكم إذا اقتضى عموم القياس فيه خلاف،

ما اقتضاه خبر الواحد، ص ٤٦٨ - ٤٧٤، وص ٣٤٩، فما بعدها.

(١) البرهان (٢/٩٩٩)، والبحر المحيط (٥/٢٦٨)، وشرح الكوكب المنير (٤/٦٢)، وإرشاد

الفحول ص ٣٨٠.

(٢) البرهان (٢/٩٩٩).

السبب علة دون المحل والشرط^(١)؛

ثم شرع في بيان المعاني التي استعير منها معنى العلة الشرعية، ومتى يصح إطلاقها؟ ومتى يمتنع؟

وفي البحر قال: «إنّ القول بأنّ الخلاف لفظي هو ظاهر كلام ابن^(٢) الحاجب والبيضاوي^(٣)، وكذلك الغزالي^(٤)».

(١) المستصفي (٣٤١/٢).

(٢) هو: أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي الأصل المالكي المذهب، يلقب بجمال الدين، ويعرف بابن الحاجب. ولد بمصر، وتفقه بمذهب مالك، وعرف بالفقه والأصول والقراءات والنحو والصرف والعروض. انتقل إلى دمشق ثم عاد إلى القاهرة، ثم إلى الإسكندرية، وتوفي فيها سنة: (٥٦٤٦هـ). من مؤلفاته: الإيضاح شرح المفصل، ومنتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، ومختصر منتهى السؤل. انظر: اللبّاح المذهب ص ١٨٩، والإعلام (٢١١/٤)، والفتح المبين في طبقات الأصوليين (٦٤ - ٦٥/٢).

(٣) هو: عبد الله بن عمر بن محمد بن عليّ البيضاوي الشافعي، ويلقب بناصر الدين، ويكنى بأبي الخير، ويعرف بالقاضي. ولد بمدينة البيضاء، بفارس قرب شيراز، وإليها ينسب، كان إماماً مبرزاً نظاراً فقيهاً أصولياً متكلماً مفسّراً، رحل إلى شيراز وتولى قضاءها مدة ثم صرف عن القضاء، توفي سنة: (٦٨٥هـ) على الرّاجح، وله عدّة مؤلّفات منها: الوصول إلى علم الأصول، والغاية القصوى في دراية الفتوى، وشرح الكافية لابن الحاجب في النحو، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي، وغير ذلك. انظر: طبقات السبكي (٥٩/٥)، والفتح المبين في طبقات الأصوليين (٨٨/٢).

(٤) البحر المحيط (٢٦٨/٥)، وشرح الكوكب المنير (٦٢/٤)، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢١٩/٢)، والطرق المبطلّة للعلة ص ٤٥ - ٤٨، وكشف الأسرار (٤٥/٤)، حيث يقول: «ثم إذا تأملت فيما ذكر الفريقان عرفت أنّ الخلاف راجع إلى العبارة في التحقيق؛ =

٢- إنَّ الخلاف في حكم تخصيص العلة خلاف معنويّ وله ثمرة مبنية عليه. وهو اختيار الفخر الرازي؛ حيث قال في أثناء جوابه عن أدلة الخصوم

= لأنَّ العلة في غير موضع تخلف الحكم عنها صحيحة عند الفريقين، وفي موضع التخلف، الحكم معدوم بلا شبهة، إلاَّ أنَّ العدم مضاف إلى المانع عندهم، وعندنا إلى عدم العلة)). ومباحث العلة في القياس عند الأصوليين ص ٥٥٤.

وقد أورد صاحب (أثر تعليل النصّ على دلالة أو العلة والنصّ) سؤالاً على مَنْ يرى أنَّ تخصيص العلة نقض لعمومها وإبطال لدالتها فقال: ((فإن قيل: فتخصيص العلة ونقضها به مسألة مختلف فيها بين الأصوليين حتّى حكى الزركشي فيها بضعة عشر قولاً (البحر ٢٦٢/٥)، فكيف ساغ القول بالجزم بأنَّ تخصيص العلة غير جائز، وأتّه إذا ثبت لعلّة من العلة؛ فإنه يُعدُّ نقضاً لها؟)). أساس القياس للغزالي ص ٤٣.

ثم قال: ((فالجواب: هو أنَّ ما ذكر من أنَّ ثبوت تخلف حكم العلة عن محلٍّ من محالٍ تحقّقها من غير (فرق مؤثّر) بين محلّ الخلاف، وبين باقي المحال يُعدُّ نقضاً للعلّة أمر بعد التمهّيص لا خلاف فيه، والذي جرى بين الأصوليين في هذه المسألة هو خلاف وهمي لا حقيقة له؛ إذ هو دائر على الألفاظ فحسب، نشأ - في أغلبه - عن اختلاف مأخذهم في تفسير العلة. وقد أشار إلى عدم جدوى الخلاف في هذه المسألة ولفظيته كلّ من إمام الحرمين والغزالي، وهو ظاهر كلام ابن الحاجب والبيضاوي)).

البرهان (٦٤٨/٢)، وشفاء الغليل ص ٤٥٨، ومنهاج البيضاوي ص ٢٣٦، ومنتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل ص ١٧٢، والبحر المحييط (٢٦٨/٥).

وقرّره ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٦٧/٢٠)، وكذلك ابن الهمام في التحرير والأنصاري في فواتح الرّمحوت، وأطال الأستاذ شلبي في بيانه في تعليل الأحكام.

التحرير (١٧/٤)، وفواتح الرّمحوت شرح مسلم الثبوت (٢٧٩/٢)، وتعليل الأحكام ص ١٧٤ - ١٨٨). وعليه ساغ جزم القول بأنَّ تخصيص العلة لا يجوز، وأتّه إذا ثبت يُعدُّ نقضاً لها ما لم يكن التخصيص لفارق مؤثّر. ص ٢٥.

قوله: «إنه يصير الخلاف لفظياً. قلنا: لا نسلم؛ فإذا فسّرنا العلة بالداعي أو الموجب لم نجعل العدم جزءاً من العلة، بل كاشفاً عن حدوث جزء العلة. ومن يجوز التخصيص لا يقول بذلك.

وإن فسّرناها بالأمانة ظهر الخلاف في المعنى أيضاً؛ لأنّ من أثبت العلة بالمناسبة بحث عن ذلك القيد العدمي، فإن وجد فيه مناسبة صحّح العلة وإلاّ أبطأها.

ومن يجوز التخصيص لا يطلب المناسبة البتة من هذا القيد العدمي»^(١).

وفي البحر: «وليس الخلاف بلفظي»^(٢).

وكذا في شرح الكوكب المنير قال: «وليس الخلاف لفظياً خلافاً لأبي

المعالي وابن الحاجب»^(٣).

(١) المحصول (٣٢٩/٢/٢ - ٣٣٠).

(٢) البحر المحيط (٢٦٨/٥).

(٣) شرح الكوكب المنير (٦٢/٤)، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢١٩/٢).

واستدل أصحاب القول الأوّل بأنّ الخلاف لفظيٌّ بأنّه مبنيٌّ على تفسير العلة، وأنّ من فسّر العلة بأنّها الموجب للحكم لا يمكن أن يقول بتخصيص العلة؛ إذ الوصف الذي لم يستكمل شروطه ولم تنتف موانعه لا يوجب الحكم، فأخذ المال خفية لا يوجب القطع حتى يكون المأخوذ ربع دينار فأكثر، ويكون الأخذ من الحرز وتنتفي الشبهة عن الآخذ؛ فلا يكون شريكاً ولا أباً ولا زوجاً عند بعضهم، ولا جائعاً مضطراً.

وأما من قال: إنّ العلة العلامة على الحكم؛ فإنّ الوصف يصدق عليه أنّه علامة على الحكم إذا كثرت ثبوت الحكم معه، ولو تخلف الحكم عنه في بعض المواضع، فلا ينفي كونه علامةً معرّفةً للحكم، كالغيم الرطب علامة على نزول المطر، وإن كان قد يتخلف المطر عنه أحياناً.

وقد ذكر القائلون بأنّ الخلاف معنويٌّ عدّة فوائد مترتبة على الخلاف في

حكم جواز تخصيص العلة منها:

أولاً: جواز تعليل الحكم الواحد بعليتين؛

وهي مسألة خلافية، وقد جعلها الزركشي متفرعةً على مسألة تخصيص العلة^(١).

ووجه بنائها على مسألة جواز تخصيص العلة أنّ من أجاز تخصيص العلة

أجاز تعليل الحكم الواحد بعليتين، على سبيل البدل.

ومن منع تخصيص العلة منع تعليل الحكم الواحد بعليتين.

ومن فرّق بين المنصوصة والمستنبطة فرّق هنا.

وفي هذا البناء نظر؛ لأنّ الظاهر هو ما ذكره الغزالي من بناء المسألة على

تعريف العلة، ومسألنا كما أشار الغزالي كذلك؛ فيكون بناء أحدهما على

(١) المستصفى (٣٤٢/٢)، البحر المحيط (٢٦٨/٥).

الأخرى ليس من بناء الفرع على أصله، بل من بناء التظير على التظير^(١).
ثانياً: مما يترتب على الخلاف أن الذين لا يجيزون التخصيص يلزمهم أن يذكروا مع العلة شروطها وانتفاء الموانع، حتى لا يتخلف الحكم عنها في أي موضع، وبذلك تكون تلك الشروط قيوداً في العلة، فلا يقولون إن العلة في القصاص القتل عمداً عدواناً، بل يقولون: القتل عمداً عدواناً من غير أب لابنه مع مساواة المقتول للقاتل في الحرية والإسلام^(٢)، إلى غير ذلك من القيود.
أما من يجوز التخصيص فيكفيه أن يعلل بأقوى الأوصاف أثراً ومناسبةً، فيعزل بالقتل عمداً عدواناً مثلاً، فإذا اعترض عليه بقتل الأب ابنه أجاز بأنه تخلف الحكم فيه لوجود مانع، وهو الأبوة، ثم يقيم الدلالة على أن الأبوة مانعة من إقامة القصاص.

ولا شك أن هذا المنهج أسلم وأقرب لمنهج الفقهاء؛ لأن الفقيه المناظر لن يعترض بما يعلم أنه مخصوص بدليل.

أما أهل الجدل فهم يهتمون بالانتصار على الخصم فحسب بأي وسيلة، ولهذا نجدهم يذكرون في كتبهم أشياء يترفع عنها الفقهاء؛ فيقولون: ينبغي أن لا يذكر المستدل في علة قيدا يثبت الخصم على نقضها.

ثالثاً: ذكر السرخسي: أن القائلين بجواز تخصيص العلة يلزمهم القول

(١) قال الجلال المحلي: ((إن تفرع جواز التعليل بعلة على الخلاف في كون التخصيص قادحاً أو غير قادح نشأ عن سهو؛ لأن هذا ليس من ثمره الخلاف، وليس محل الخلاف؛ فإن محل الخلاف تخلف الحكم عن علة، أما تعليقه بعلة فهي مسألة أخرى، فإذا تخلف الحكم عن إحدى العلة لمانع فلا يتخلف عن علة أخرى لم يوجد معها مانع)). الطرق المبطله للعلة ص ٤٦.

(٢) هذا إذا كانوا لا يرون قتل الحر بالعبد، ولا قتل المسلم بالذمي.

بتصويب المجتهدين فقال: «فَمَنْ جَوَّزَ تَخْصِيصَ الْعِلَّةِ لَا يَجِدُ بَدَأً مِنَ الْقَوْلِ بِتَصْوِيبِ الْمُجْتَهِدِينَ أَجْمَعِ، وَعَصْمَةُ الْاجْتِهَادِ عَنِ الْخَطَا وَالْفَسَادِ كَعَصْمَةِ النَّصِّ مِنْ ذَلِكَ، وَهَذَا صَرِيحٌ بِأَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ لِمَا هُوَ الْحَقُّ حَقِيقَةً، وَأَنَّ الْاجْتِهَادَ يُوجِبُ عِلْمَ الْيَقِينِ»^(١).

ولم يبين السرخسي وجه اللزوم بياناً شافياً، لكن يؤخذ من كلامه أن مَنْ جَوَّزَ تَخْصِيصَ الْعِلَّةِ الْمُسْتَنْبِطَةَ فَقَدْ جَعَلَهَا كَالنَّصِّ الْعَامِ؛ فَالنَّصُّ الْعَامُ وَإِنْ عَارِضُهُ دَلِيلٌ خَاصٌّ يَجْعَلُ الْعَمُومَ مَعْمُولاً بِهِ فِيمَا عَدَا الْمُسْتَشَى بِالذَّلِيلِ الْخَاصِّ، وَهُمْ يَقُولُونَ فِي الْعِلَّةِ الْاجْتِهَادِيَّةِ كَذَلِكَ، فَلَا يَبْطُلُونَهَا بِالنَّقْضِ، بَلْ يَجْعَلُونَهَا مَخْصُوصَةً، وَيَصَحِّحُونَهَا مَعَ تَصْحِيحِ مَا يَنَاقِضُهَا، وَلَمْ يَحْمِلْهُمْ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُمْ اعْتَقَدُوا تَصْوِيبَ الْمُجْتَهِدِ مَعَ مَعَارِضَةِ عِلَّتِهِ بِمَا يَنَاقِضُهَا. وَلَوْلَا أَنَّهُمْ يَرُونَ تَصْوِيبَ كُلِّ مُجْتَهِدٍ لِأَبْطُلُوا الْعِلَّةَ الْمُنْتَقِضَةَ.

وهذا الذي ذكر ليس بلازم؛ لأنَّ القول بتخصيص العلة جمع بين الدليلين: الدليل الدال على العلة، والدليل الدال على خروج بعض محالها من الحكم الثابت بها، والجمع بين الأدلة المتعارضة في الظاهر ليس خاصاً بالمصوِّبة، بل فعله الجميع من غير فرق بين المصوِّبة والمخطئة، والقائلون: إنَّ المصيب واحدٌ من المجتهدين لا يلزمهم المبادرة إلى التخطئة مع إمكان الجمع.

رابعاً: زعم السرخسي أنه يلزم على القول بالتخصيص القول بوجوب الأصلح على الله تعالى، والقول بالمنزلة بين المنزلتين، وبالخلود في النار لأصحاب الكبائر. قال: «هذا معنى قولنا: إنَّ في القول بجواز تخصيص العلة

(١) أصول السرخسي (٢/٢١١-٢١٣).

ميلاً إلى أصول المعتزلة من وجوه^(١).

ولم يبين وجه لزوم هذه الأقوال للقائلين بتخصيص العلة. والذي يظهر عدم صحة هذه اللوازم، بل لو قيل: إن القول بوجوب الأصلح والقول بالمنزلة بين المنزلتين لازمان لمن منع التخصيص لكان أقرب؛ لأن المانع من التخصيص جعلوا العلة موجبة لحكمها لا محالة؛ فإذا لم توجب حكمها في كل موضع لم تكن علة صحيحة، وهذا أقرب إلى مذهب المعتزلة، فقد نقل عنهم القول بأن العلة موجبة لحكمها لذاتها كالعلة العقلية.

وأيضاً فإن كبار المعتزلة قد اختاروا عدم التخصيص فمن قال به فقد وافقهم في ذلك^(٢).

وقال الغزالي: «فمنكر خصوص العلة مستمد من الكلام، والقائل بخصوصها ملتفت إلى العادات، وعلى منهاجه يجري نظر الفقهاء، وهو عن منهاج الكلام أبعد؛ ولذلك قيل: إن القائل بالخصوص في العلة فقيه محض؛ لأنه يجرد نظره إلى العادات والمعتقدات الظاهرة»^(٣).

خامساً: ذكر الفخر الرازي أن مما يتفرع عن مسألة تخصيص العلة؛ مسألة تعليل الحكم العدمي بالوصف الوجودي، هل يتوقف على ثبوت المقتضي؟

وتعليل الحكم العدمي بالوصف الوجودي هو التعليل بوجود المانع. ووجه البناء عند فخر الدين بن الخطيب: أن من أنكر تخصيص العلة لا يمكن أن يجتمع عنده المقتضي والمانع؛ لأن عدم المانع جزء من المقتضي

(١) أصول السرخسي (٢/٢١٢).

(٢) المعتمد (٢/٨٢٤).

(٣) شفاء الغليل ص ٣٨٦.

عنده.

وأما من أجاز تخصيص العلة فيرد عندهم بحث هذه المسألة، وقد اختلفوا فيها على قولين^(١).

سادساً: من الأمور التي بنيت على الخلاف في تخصيص العلة مسألة المناسبة هل تبطل بالمعارضة أو لا؟ وقد اختلف في ذلك على قولين:

أولاً: بطلان المناسبة إذا عارضتها مفسدة مساوية أو راجحة، وهو اختيار ابن الحاجب وصفي الدين الهندي^(٢).

وثانيهما: عدم بطلان المناسبة بذلك. وهو اختيار الإمام الرّازي ومن تبعه؛ وقد نصّ تاج الدين السبكي على أنّ هذه المسألة مبنية على مسألة تخصيص العلة فقال: «واعلم أنّ كلّ من قال بتخصيص العلة يقول بقاء المناسبين للمصلحة والمفسدة... وأما من لم يقل بتخصيص العلة فهم المختلفون في المسألة»^(٣).

(١) الحصول (٢/٢ - ٤٣٨ - ٤٤٤).

(٢) مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٢٤١)، ونهاية الوصول في دراية الأصول (٨/٣٣٩٠).

(٣) الإبهام (٣/٧١ - ٧٢)، والطرق المبطلّة للعلة ص ٤٧ - ٤٨، وجمع الجوامع مع شرح المحلّي (٢/٢٩٨ - ٢٩٩)، فقد نصّ على أنّ الخلاف معنوي لا لفظي، وبيّن الفروع المترتبة على ذلك، وخطأ من فرّع عليه جواز التعليل بعلمتين، ووافق على ذلك الخطيب الرّازي. وقد نصّ صاحب مسلم الثبوت على أنّ الخلاف معنوي، وذكر من ثمرته: الجواب عن التقص، ومسألة انحرام المناسبة لوجود مفسدة لازمة. مسلم الثبوت (٢/٢٧٩)، وقد خالفه في ذلك شارحه صاحب فواتح الرّحموت، فرأى أنّه لفظي مبني على تفسير العلة.

ثم علل ما ذكره من أنه يلزم القائلين بتخصيص العلة القول بعدم بطلان المناسبة؛ لأجل معارضة المفسدة بأن القول بتخصيص العلة إنما هو لأجل تعليل انتفاء الحكم في الصورة المخصوصة بوجود المانع من أن المنتقض موجود، وحينئذٍ فمناسبة المانع لانتفاء الحكم؛ إما أن تكون راجحةً على مناسبة المقتضي أو مساوية أو مرجوحة.

فإن كانت مناسبة المانع راجحةً أو مساويةً فقد لزم من ذلك بقاء مناسبة المقتضي مع معارضة ما هو أرجح منها، أو ما هو مساوٍ لها؛ إذ لو لم نقل إن مناسبة المقتضي باقية لبطل المقتضي وأصبح انعدام الحكم لانعدام المقتضي، وهذا خلاف ما يقوله من أجاز تخصيص العلة.

وأما إذا كانت مناسبة المانع مرجوحةً ومناسبة المقتضي راجحةً فكذلك يلزم بقاء المناسبة المرجوحة مع معارضة المناسبة الراجحة؛ لأن الحكم امتنع في الفرع المخصوص لوجود المانع مع أن مناسبته مرجوحة، ولا يمكن أن يقال: امتنع الحكم بما ليس بمناسب؛ لأنه لو جاز انتفاء الحكم بما ليس بمناسبٍ لجاز ثبوته بما ليس بمناسبٍ، وهذا باطلٌ فيبطل ملزومه، فثبت بذلك أن المناسبة باقية مع كونها معارضةً بمناسبةٍ راجحةً^(١).

قلت: أي: كما يمثلون بمعارضة خبر الواحد في الظاهر للكتاب والسنة المشهورة؛ فإن العمل عندهم بالكتاب والسنة المشهورة مع بقاء خبر الواحد

(١) الإبهام (٧٢/٣)، وانظر: نهاية الوصول إلى علم الأصول (٦٠٠/٢)، والإحكام للآمدي (٢٢١/٣).

وقال: «ولا يخفى أن القول بإبطال العلة بتخلف الحكم عنها مما يلزم فيه إبطال الدليل الدال على العلة، والدليل الدال على مانعية المانع؛ فكان القول بإحالة نفي الحكم على المانع أولى». المرجع السابق.

حجة في غير ما تناوله الكتاب والسنة المشهورة، فلم تبطل حجته بالكليّة.
سابعاً: ذكر الزركشي من ثمره الخلاف أنه إذا ذكر المستدلّ علّة
فاعترض عليه بما خصّ به النبيّ - صلى الله عليه وسلّم - ، فهل تبطل العلّة
بذلك؟ وحكى فيه وجهين عن الشافعية^(١).

وهذه المسألة يمكن بناؤها على مسألة تخصيص العلّة.
فمن أجاز التخصيص لم يجعل تخصيص الرسول - صلى الله عليه وسلّم
- مبطلاً للعلّة.

ومن منع من تخصيص العلّة فيجعله مبطلاً للعلّة.
قلت: قد سبق أكثر من مرّة أنّ مواضع الاستثناء لا تدخل في محلّ
التزاع عند جمهور الأصوليين.
ثامناً: بُني على هذا الخلاف انقطاع المستدلّ إذا تخلف الحكم عن
علته.

فعند من يقول: إنّ النقض قادح في وجود العلّة لا يسمع قوله وينقطع.
وعند من لا يرى النقض قادحاً لا ينقطع المستدلّ عن إثبات مطلوبه،
إذا كان التخلّف غير قادح في وجود العلّة؛ لأنه يُمكن أن يقول: أردت إثبات
أنّ الوصف علّة في غير صورة التخلّف^(٢).

(١) البحر المحيط (٢٧٠/٥).

(٢) الطّرق المبطلّة للعلّة ص ٤٧.

ومما بُني على كون النقض قادحاً أو ليس بقادحٍ طريقة دفعه وتقسيم الموانع التي تمنعه،
فالقائل بجواز تخصيص العلّة يحتاج إلى ذكر الموانع، وتقسيمها، والقائل بمنع التخصيص لا
يحتاج إلى ذلك.

ماهية العَلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ وَحُكْمُ تَخْصِيصِهَا عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ - د. حَمَدُ بْنُ جَمْدِي الصَّاعِدِيُّ



المطلب الثاني: في بيان القول الرّاجح

تبيّن من خلال الوقوف على أدلّة الأقوال في حكم تخصيص العلة الشرعية ومناقشة الأدلّة التي استدلت بها كلّ فريقٍ على مدّعاها؛ أنّ القول بجواز تخصيص العلة سواء أكانت منصوطة أم مستتبطة هو القول الذي يتمشى مع الدليل. وإن كان علماء الأصول لم يتفقوا على صيغة الترجيح في هذه المسألة، ولا على الشّروط والاستثناءات التي أحاطوا بها ما رأوا أنّه الرّاجح في هذه المسألة.

فمثلاً؛ القدماء منهم لم يصرحوا بالقول الرّاجح، ولم يذكرُوا سبباً لذلك، ولا فائدة الخلاف، وإنّما أوردوا الأقوال في المسألة، وذكرُوا أدلّة كلّ قولٍ، وناقشوا ما رأوا أنّه يحتاج إلى مناقشة، وإن كان يفهم من خلال الأدلّة التي ذكروها، والمناقشة التي أوردوها المذهب الرّاجح عندهم^(١).

ولكن التخصيص لا بدّ له من مخصّص سواء أكان نصّاً من القرآن أم السنّة أم الإجماع، أم كان قياساً على ما ثبت بواحدٍ من تلك الأدلّة. ولا بدّ أيضاً من ذكر المستدلّ لذلك المخصّص، إذا منع من جريان حكم العلة في جميع محالها، ولا يكفي أن يقول: إذا نقضت علته هذه الصّورة قام بها مانع منع من ثبوت الحكم فيها، أو تخلف فيها شرط من شروط العلة، بل لا بدّ من بيان ذلك المانع، أو ذلك الشرط^(٢).

(١) انظر مثلاً: الفصول في الأصول (٤/٢٥٥ - ٢٧) وتقويم الأدلّة ص ٣١٢ فما بعدها، وقواطع الأدلّة لابن السّمعاني (٤/٣١٢ - ٣٣١)، والتبصرة ص ٤٦٦ فما بعدها، والعدّة لأبي الخطاب (٤/٤)، وإحكام الفصول في أحكام الأصول ص ٦٥٤ فما بعدها.

(٢) كشف الأسرار على أصول البيدوي (٤/٦٠).

وقد ظن بعض المانعين من تخصيص العلة أنّ المجوزين لها يكتفون بالإحالة على المانع دون ذكره؛ فالزموهم بالنقض لإطلاقهم الكلام الذي يوهم أنّ العلة التي ذكروها هي العلة التامة التي لا يتخلف عنها حكمها. ومما يدلّ على جواز تخصيص العلة اتّفاق الجميع على جواز الاستثناء من عموم العلة، وأنّ المستدلّ لو ذكر ذلك في ابتداء الأمر لم تنتقض علته، فإذا جاز الاستثناء جاز التخصيص؛ لأنّ الاستثناء نوع من التخصيص كما سبق. ومن المسائل التي اتّفق الجميع على أنّها مستثناة من القياس مسألة تحمل العاقلة الدية في الخطأ وشبه العمد، ويبيع العرايا مستثنى من المزابنة وغير ذلك.

كذلك مما يؤيدّ جواز تخصيص العلة، أنّ الذي يمنع من تخصيص العلة يلزمه أن يذكر في تعليقه العلة وشروطها، وينفي موانعها، وإلا كانت علته باطلة. وهذا ما لم نجد العلماء ملتزمين به دائماً حتّى المانعين من التخصيص، بل الجاري في عرفهم وواقع مصنفاتهم هو الاكتفاء بذكر الوصف المناسب للحكم دون أن يعدّدوا معه شروط ثبوت الحكم، أو ينفوا موانعه، فهم مثلاً، يقولون: العلة في القصاص القتل عمداً عدواناً ولا يذكرون التساوي في الحرية والإسلام، ولا ينفون الأبوة التي هي من موانع القصاص مع أنّهم ممّن لا يرى قتل الحرّ بالعبد، ولا المسلم بالذمي، وكذلك الشأن في تعليل القطع في السرقة؛ حيث يقولون: إنّ علة القطع السرقة، وهي أخذ مال الغير خفية، ومع ذلك لا ينفون أن يكون الآخذ له شبهة، ولا يشترطون أن يكون من حرز مع أنّ شرط

= ووجه ذلك - هنا - أنّ العلة المستنبطة تجري مجرى اجتهاد الفقيه، واجتهاد الفقيه يحتمل الصواب والخطأ، بخلاف النصوص الشرعية؛ فإنّها لا تحتمل الخطأ. وأيضاً اجتهاد الفقيه لا يقوم حجّة على غيره من المجتهدين.

القطع أن يبلغ المسروق نصاباً، وأن يكون محرراً في حرز مثله، وأن لا تكون للشارق شبهة في المال المسروق.

وهذا يعني أن العرف جارٍ بينهم في الاكتفاء بذكر الوصف المناسب فقط؛ فإن في ذكره إسناداً للحكم إلى علته الحقيقية المؤثرة. أما ما عدا ذلك من الأوصاف فهي شروط مكملة بمثابة الأوتاد للخيمة مع العمود الأساس، فإن ذكر العمود هو الأساس في رفع الخيمة والأوتاد مكملات لأثره؛ فينبغي أن نقول: الخيمة قامت بعمودها، ولا يلزم ذكر مكملات أثر القيام.

وقد أشار الغزالي إلى أن الموانع لا ينبغي ذكرها في العلة؛ لأنها لا تنحصر، ولأنها ربما لا تخطر على بال المتكلم إلا بالتبنيح إليها، ولأنها جواب عن أسئلة المعارض فلا تتقدم على ما هي أجوبة عنه.

وأما الشروط فبين أهل الجدل خلاف في وجوب ذكرها، والمعتمد في ذلك هو العرف، وما اصطلح عليه أهل الزمان، فإن اصطالحوا على ذكرها ذكرت وإلا فلا^(١). هذا بيان موقف المتقدمين من ذكر سبب الخلاف في المسألة ونوعه وبيان ثمرته، والأدلة المرجحة لجواز تخصيص العلة.

وأما الذين صرحوا بأن الخلاف لفظي أو معنوي، وذكروا الفوائد من كونه معنوياً، فأول من وقفت على أنه صرح بذلك فهو الجويني^(٢) - كما سبق - وكذلك الغزالي^(٣)، ورد سبب الخلاف إلى الاختلاف في تفسير المراد من

(١) المستصفي (٢/٢٤١)، ومجلة الحكمة العدد السادس عشر ص ١٦٥ - ١٦٦، وشرح الروضة (٢/٢٦٢)، والمحصل (٥/٢٥٧)، والإحكام للآمدي (٤/٩٥)، ومذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين ص ٢٩٦.

(٢) البرهان (٢/٩٩)، والمحصل (٢/٢٣٨ - ٤٣٩).

(٣) المستصفي (٢/٣٤١)، وشفاء الغليل ص ٣٨٦.

ماهية العلة الشرعية وحكم تخصيصها عند الأصوليين - د. حمد بن جمدي الصاعدي

العلّة، كما سبق.

وَمِمَّنْ رَأَى أَنَّ الْخِلَافَ لِفِظِي ابْنِ الْحَاجِبِ ^(١) أَيْضاً.
وَحَجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ اتِّفَاقُ الْفَرِيقَيْنِ الْقَائِلِينَ بِجَوَازِ تَخْصِيصِ الْعِلَّةِ وَالْمَانِعِينَ
عَلَى أَنَّ اقْتِضَاءَ الْعِلَّةِ لِلْحُكْمِ لَا يَدَّ فِيهِ مِنْ عَدَمِ الْمَخْصُصِ، فَلَوْ ذَكَرَ الْقَيْدَ فِي
ابْتِدَاءِ التَّعْلِيلِ لِاسْتِقَامَتِ الْعِلَّةِ، فَرَجَعَ الْخِلَافُ إِلَى أَنَّ الْقَيْدَ الْعَدَمِيَّ هَلْ يُسَمَّى
جِزْءَ عِلَّةٍ أَوْ لَا؟ وَمِمَّنْ رَأَى أَنَّ الْخِلَافَ مَعْنَوِيٌّ وَلَهُ فَائِدَةٌ تَاجُ الدِّينِ ابْنِ
السَّبْكِ ^(٢)، وَسَبَقَ ذِكْرُ الْفَوَائِدِ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْخِلَافَ مَعْنَوِيٌّ.
وَمِمَّنْ اشْتَرَطَ وَفَصَّلَ فِي حُكْمِ تَخْصِيصِ الْعِلَّةِ، وَإِنْ لَمْ يَتَّفِقُوا فِي
التَّفْصِيلِ وَالشَّرْطِ: الْبِيضَاوِيُّ وَالغَزَالِيُّ وَابْنُ تَيْمِيَّةَ وَغَيْرُهُمْ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - .
فَقَدْ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَهُوَ مِنَ الْمَفْصَلِينَ فِي الْمَسْأَلَةِ: «فَمَنْ
قَالَ: إِنَّ الْعِلَّةَ لَا يَجُوزُ تَخْصِيصُهَا مُطْلَقاً لِأَفْوَاتٍ شَرْطٍ وَلَا لَوْجُودٍ مَانِعٍ؛ فَهَذَا
مَخْطِئٌ قِطْعاً، وَقَوْلُهُ مُخَالَفٌ لِإِجْمَاعِ السَّلَفِ كَلَّهُمُ الْأُئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ وَغَيْرُهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ
كَلَّهُمْ يَقُولُونَ بِتَخْصِيصِ الْعِلَّةِ لِمَعْنَى يُوْجِبُ الْفَرْقَ، وَكَلَامُهُمْ فِي ذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ
أَنْ يَحْضُرَ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ مَنْ قَالَ: تَخْصِيصُ الْعِلَّةِ مَذْهَبُ الْأُئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ» ^(٣).
وَالْقَوْلُ بِالِاسْتِحْسَانِ الْمَخَالَفِ لِلْقِيَاسِ لَا يُمْكِنُ إِلَّا مَعَ الْقَوْلِ بِتَخْصِيصِ
الْعِلَّةِ؛ وَمَا ذَكَرُوهُ مِنْ اعْتِرَاضِ النَّصِّ عَلَى قِيَاسِ الْأَصُولِ فَهُوَ أَحَدُ أَنْوَاعِ
تَخْصِيصِ الْعِلَّةِ. وَهَذَا تَسْلِيمٌ مِنْهُمْ لِكُونَ الْعِلَّةِ تَقْبَلُ التَّخْصِيصَ فِي الْجُمْلَةِ ^(٤).
وَأَمَّا مَنْ جَوَّزَ تَخْصِيصَ الْعِلَّةِ بِمَجْرَدِ دَلِيلٍ لَا يَبَيِّنُ الْفَرْقَ بَيْنَ صُورَةٍ

(١) شرح مختصر ابن الحاجب للعضد (٢١٩/٢)، وشرح الكوكب المنير (٦٢/٤)، البحر المحيط

(٢) (٢٦٨/٥)، وإرشاد الفحول ص ٣٨٠، والإبهاج شرح المنهاج (٩٢/٢)، وقارن بتشنيف

المسامع (٣٢٩/٣)، والطرق المبطله للعلة ص ٤٥ - ٤٨.

(٢) تشنيف المسامع (٣٢٩/٣)، والغيث الهامع (٧٣٩/٣)، فما بعدها.

(٣) قاعدة في الاستحسان ص ٧٠.

(٤) المرجع السابق ص ٧٠.

التخصيص وغيرها، فهذا مورد النزاع في الاستحسان المخالف للقياس وغيره. ثم هذه العلة إن كانت مستتبطة وخصت بنص، ولم يُبين الفرق المعنوي بين صورة التخصيص وغيرها، فهذا أضعف ما يكون، وهذا هو الذي ينكره - كثيراً - الشافعي وأحمد علي من يفعله من أصحاب أبي حنيفة وغيرهم... فإن العلة «المستتبطة»، لم تعلم صحتها إلا بالرأي، فإذا عارضها النص كان مبطلاً لها. والنص إذا عارض العلة دلّ على فسادها كما أنه إذا عارض الحكم الثابت بالقياس دلّ على فسادها بالإجماع^(١).

وأما إذا كانت العلة منصوطة، وقد جاء نصّ بتخصيص بعض صور العلة، فهذا مما لا ينكره أحمد؛ بل ولا الشافعي، ولا غيرهما، كما إذا جاء نصّ في صورة نصّ يخالفه في صورة أخرى، لكن بينهما شبه لم يقدّم دليل على أنه مناط الحكم؛ فهؤلاء يقرّون النصّ، ولا يقيسون منصوصاً على منصوص يخالف حكمه، بل هذا من جنس الذين قالوا: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ [البقرة من الآية: ٢٧٥]. وهذا هو الذي قال أحمد فيه: «أنا أذهب إلى كلّ حديث كما جاء، ولا أقيس عليه»، أي: لا أقيس عليه صورة الحديث الآخر؛ فأجعل الأحاديث متناقضة، وأدفع بعضها ببعض بل استعملها كلّها.

والذين يدفعون بعض النصّ بغيره يقولون: الصورتان سواء لا فرق بينهما، فيكون أحد النصّين ناسخاً للآخر؛ ومثل هذا كثيراً ما يتنازع فيه فقهاء الحديث ومن ينازعهم ممن يقيس منصوصاً على منصوص، ويجعل أحد النصّين

(١) انظر: المرجع السابق ص ٧١، وهذا القادح يعرف عند الأصوليين بفساد الاعتبار أو الوضع.

قال في مراقي السعد ص ٣٨٦:

والخلف للنصّ أو إجماع دعا فساد الاعتبار كلّ من وعى

وذاك من هذا أخصّ مطلقاً وكونه ذا الوجه مما ينتقى

منسوخاً لمخالفته قياس النَّصِّ الآخر في طيِّ هذا القياس.

ويبقى الأمر دائراً هل دلَّ الشَّرْع على التَّسوية بين الصَّورتين حتَّى يجعلَ حكمهما سواء. ويجعل الحكم الوارد في إحداهما منسوخاً بالحكم المضاد له الوارد في الأخرى، كما يقول من يجعل القرعة منسوخةً بآية الميسر.

وأمر المأمومين بأن يتبعوا الإمام، فإذا كَبَّر كَبَرُوا، وإذا رَكَع رَكَعُوا، وإذا صَلَّى جالِساً صَلَّىوا جلوساً أجمعين؛: منسوخاً بدوام قيامهم في الصَّلَاة التي صَلَّىوا بعضها خلف إمام قائمٍ وباقيها خلف إمامٍ قاعدٍ^(١)...

وكثير ممَّا يدَّعونه في النَّاسخ لا يعلمون أنه قبل أو بعد المنسوخ.

فهذا ونحوه من دفع النَّصوص البيِّنة الصَّريحة بلفظٍ مجملٍ أو قياسٍ هو

(١) انظر: الكلام في المسألتين في: قاعدة في الاستحسان ص ٥٣ - ٥٤، حيث يقول في حكم قياس المنصوص على المنصوص، وأنَّ الإمام أحمد لا يقول به، وكذلك الشافعي: ((وكذلك لما جاء الكتاب والسنة بالقرعة، وجاء بتحريم القمار لم يقيسوا هذا على هذا، بل أجازوا القرعة وحرموا الميسر والاستقسام بالأزلام؛ بخلاف من جعل القرعة من القمار أو الاستقسام بالأزلام، ولم يعلِّق بها حكماً، وأحمد أكثر الفقهاء عملاً بالقرعة لما كان عنده فيها من النَّصوص والآثار)). (المغني (٤٠/٧)، وقاعدة في الاستحسان ص ٥٣ - ٥٤.

وقال عن المسألة الثانية: ((وكذلك عند الإمام أحمد وغيره من فقهاء الحديث لما أمر النَّبيُّ ﷺ، النَّاس إذا صَلَّى الإمام قاعداً أن يصلُّوا قعوداً أجمعين، ثم لما افتتحو الصَّلَاة قياماً أتمُّها بهم قياماً، عملاً بالحديثين، ولم يقس على أحدهما قياساً يناقض الآخر، ويجعله منسوخاً، كما فعل طائفة من الفقهاء)). قاعدة في الاستحسان ص ٥٣ - ٥٥، ٧٢. قال ابن قدامة في المغني (٢٢٢/٢): ((أشار أحمد إلى أنه يمكن الجمع بين الحديثين بجمل الأوَّل على من ابتدأ الصَّلَاة جالِساً، والثاني على ما إذا ابتدأ الصَّلَاة قائماً، ثم اعتلَّ فجلس، ومتى أمكن الجمع بين الحديثين وجب، ولم يحمل على النَّسخ)). وقارن بقاعدة في الاستحسان ص ٥٤، ٧٤.

مما ينكره أحمد وغيره.

وكان أحمد يقول: «أكثر ما يخطئ الناس من جهة التأويل والقياس»^(١).

وقال: «ينبغي للمتكلم في الفقه أن يجتنب هذين الأصلين: المجمل والقياس»^(٢). ومراده أنه لا يعارض بهما ما ثبت بنص خاص.

ولا يعمل بمجردهما قبل النظر في النصوص والأدلة الخاصة المقيدة، والمطلق يدخل في كلامه وكلام غيره من الأئمة كالشافعي وغيره في المجمل، لا يريدون بالمجمل ما لا يفهم معناه كما يظنه بعض الناس^(٣). ولا ما لا يستقل بالدلالة؛ فإن هذا لا يجوز الاحتجاج به بحال.

وأما إذا جاء نصان بحكمين مختلفين في صورتين، وثم صور مسكوت عنها، فهل يقال: القياس هو مقتضى أحد التصين؟ فما سكت عنه نلحقه به، وإن لم نعرف المعنى الفارق بينه وبين الآخر؟

فهذا هو الاستحسان الذي تنوزع فيه؛ فكثير من الفقهاء يقول به؛ كأصحاب أبي حنيفة وكثير من أصحاب أحمد وغيرهم. وهذا هو الذي ذكره القاضي بقوله: «اعتراض النص على قياس الأصول»^(٤). وهو في الحقيقة قول بتخصيص العلة.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٩٢/٧)، حيث نقل قول الإمام أحمد وبيّن المراد منه.

(٢) انظر: العدة (١٢٨١/٤)، وشرح الكوكب المنير (٢١٦/٦).

قال أبو يعلى: «هذا محمول على استعمال القياس في معارضة السنة؛ فإنه لا يجوز».

(٣) قال شيخ الإسلام في كتاب الإيمان ضمن مجموع الفتاوى (٣٩١/٧): «لفظ المجمل والمطلق والعام كان في اصطلاح الأئمة؛ كالشافعي وأحمد وأبي عبيد وإسحاق وغيرهم، سواء، لا يريدون بالمجمل ما لا يفهم منه كما فسّره بعض المتأخرين، وأخطأ في ذلك، بل المجمل ما لا يكفي وحده في العمل به وإن كان ظاهره حقاً».

(٤) العدة (١٣٩٤/٤).

ومن لم يجوز تخصيصها إلا بفارق بين صورة التخصيص وغيرها، يقول: لا بد أن يعلم الجامع أو الفارق، فليس إلحاق المسكوت بأحد النصين بأولى من إلحاقه بالآخر.

وإذا علم المعنى في أحد النصين ولم يعلم في الآخر وجاز أن يكون المسكوت عنه في معنى هذا ومعنى هذا، لم يلحق بواحد منهما إلا بدليل... ثم قال: وتحقيق هذا الباب أنه إما أن يعلم استواء الصورتين في الصفات المؤثرة في الشرع.

وإما أن يعلم افتراقهما، وإما أن لا يعلم واحد منهما.

ونعني بالعلم: ما يسميه الفقهاء علماً، وهو أن يقوم الدليل على التماثل والاستواء أو الاختلاف والافتراق، أو لا يقوم على واحد منهما.

فالأول: متى ثبت الحكم في بعض الصور دون بعض علم أن العلة باطلة. وهذا مثل دعوى من يدعي أن الموجب للتفقة نفس الإيلاد أو نفس الرحم المحرم، أو مطلق الإرث بفرض أو تعصيب، ويقول: إذا اجتمع الجد والجدّة كانت التفقة عليهما؛ فإنه لما ثبت بالنص والإجماع أنه إذا اجتمع الأبوان كانت التفقة على الأب^(١)، علم أن العصبية في ذلك يُقدّم على غيره، وإن كان وارثاً بفرض.

وعلى أن قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة من الآية: ٢٣٣]، هو الوارث المطلق، وهو العاصب إن كان موجوداً. وهذه الآية صريحة في

(١) قال شيخ الإسلام: ((قلت: ومن ذلك أنّ نفقة الصّغير وأجرة مرضعه على أبيه دون أمّه بالنّصّ والإجماع، والقياس عند من يجعل التفقة على كلّ وارثٍ بفرضٍ أو تعصيبٍ، أو على كلّ ذي رحمٍ محرّمٍ، أو على عمودي التّسب مطلقاً، أن يكون على الأبوين)). انظر: قاعدة في الاستحسان ص ٦٠ - ٦١.

إيجاب نفقة الصَّغير على الوارث العاصب، وقال بها جمهور السلف^(١)، وليس لِمَن خالفها حجة أصلاً.

لكن ادعى بعضهم أنها منسوخة.

وقيل عن مالك ذلك^(٢).

وبعضهم قال: عليه أن لا يضار^(٣).

فَتَرَكُهَا بدعوى نسخ أو تأويل هو نوع من تحريف الكلم عن مواضعه لغير معارضٍ لها أصلاً مما يَعْلَمُ بِطُلَانِهِ كُلُّ مَنْ تَدَبَّرَ ذَلِكَ، وإذا كانت الأمُّ أقربَ النَّاسِ إليه لا نفقة عليها مع الأب، وهي تحوز الثلث معه، فَأَنْ لَا يَجِبُ عَلَى الْجَدَّةِ مع الجدِّ وهي تحوز السدس أولى وأقوى.

والقائلون بذلك يقولون: القياسُ يقتضي وجوبَ ثلثها على الأمِّ لكن ترك ذلك للنصِّ.

فيقال: أيِّ قياسٍ معكم؟ إنَّما يكون قياساً لو كان معهم نصٌّ يتناول هذه الصَّورة بلفظه أو معناه، وليس معهم ذلك.

ولو كان ذلك لكان مجيء هذا النصِّ بهذا يوجب إلحاق نظائره به، فيقاس كلَّ عاصبٍ معه فرض أوجهه من وُزَّاتِ الفرض على الأب مع الأمِّ. وكذلك إسلام التقدين في الموزونات يقدر في كون العلة الوزن، ولم

(١) تفسير القرطبي (٣/١٦٨ - ١٦٩)، وقاعدة في الاستحسان ص ٧٧.

(٢) رواه ابن القسّم عنه. قال ابن العربي في أحكام القرآن (١/٢٠٥): «هذا كلام تشمئز منه قلوب الغافلين، وتحار فيه ألباب الشّادين، والأمر فيه قريبٌ، وجهه أنّ علماء المتقدّمين من الفقهاء والمفسّرين كانوا يُسمّون التّخصيص نسخاً؛ لأنّه رفع لبعض ما يتناوله العموم مساحةً». ونقله القرطبي (١/١٦٩)، وقاعدة الاستحسان ص ٧٧.

(٣) قاعدة في الاستحسان ص ٧٨.

يثبت ذلك بنصّ بيّن، بل بعلةٍ مستنبطةٍ قد عارضها ما هو أقوى منها^(١).
 فإن لم يبيّن الفرق بين التقدين وغيرهما، وإلا كان انتقاضها مبطلاً لها.
 فانتقاض العلة يوجب بطلانها قطعاً إذا لم تختصّ صورة التّقصّ بفرقٍ
 معنويّ قطعاً، فإنّ الشّارع حكيمٌ عادلٌ لا يفرّق بين المتماثلين فلا تكون
 الصّورتان متماثلين، ثم يخالف بين حكميهما، بل اختلاف الحكمين دليلٌ على
 اختلاف الصّورتين في نفس الأمر، فإن علم أنّه فرّق بينهما كان ذلك دليلاً على
 افتراقهما في نفس الأمر، وإن لم يعلم بمجيء الفرق، وعلم أنّه سوى بينهما
 كان ذلك دليلاً على استوائهما.

وإن لم يعلم هذا ولا هذا، لم يجر أن يجمع ويسوى إلاّ بدليلٍ يقتضي ذلك^(٢).
 ثم توصل إلى أنّ الاستحسان الصّحيح لا يكون عدولاً عن قياسٍ
 صحيحٍ، والقياس الصّحيح لا يجوز العدول عنه بحالٍ، فليس لنا استحسان
 يخرج عن نصٍّ أو قياسٍ^(٣).

(١) قال في مجموع الفتاوى (٤٧١/٢٩): «الأظهر أنّ العلة في ذلك هو التّمنية لا الوزن كما
 قاله جمهور العلماء، ومما يدلّ على ذلك اتّفاق العلماء على جواز إسلام التقدين في
 الموزونات، وهذا بيع موزون بموزون إلى أجلٍ، فلو كانت العلة الوزن لم يجر هذا.
 والمنازع يقول: جواز هذا استحسان، وهو نقض للعلة. ويقول: إنّه جوّز هذا للحاجة مع أنّ
 القياس تحريمه. وتخصيص العلة الذي قد سُمّي استحساناً إن لم يبيّن دليل شرعي يوجب
 تعليق الحكم للعلة المذكورة، واختصاص صورة التّخصيص بمعنى يمنع ثبوت الحكم من جهة
 الشّرع والأحاديث، وإلا كانت العلة فاسدةً.

(٢) انظر كلام شيخ الإسلام - رحمه الله - في معنى القياس الصّحيح والقياس الفاسد مع ذكر
 الأمثلة في: مجموع الفتاوى (٢٨٥/١٩ - ٢٨٨)، وقارن هذا بما هو موجود في قاعدة
 الاستحسان ص ٧٩.

(٣) قاعدة في الاستحسان ص ٨١.

خاتمة البحث

بعد رحلة الإبحار في موضوع ماهية العلة الشرعية، وحكم تخصيصها عند الأصوليين، والتي مر بي من خلالها أحوال مختلفة، فتارة يضيق الطريق حتى لا يكاد يستطاع سلوكه، وتارة يسهل، وثالثة يشوق السائر فيه ويستحثه على قطعه، ورابعة يمني به بلوغ غايته والفوز بما يتمناه، والظفر ببغيته، وما يرتجيه ويتوخاه، نصل إلى نتائج البحث التي أوصل الدليل إليها من خلال المناقشة والتمحيص، وهي كثيرة، ولكن نذكر بعضها حسب ما وعدنا في خطة البحث. ومن ذلك:

- ١- أن العلة الشرعية لا يبعد معناها في الاصطلاح عن معناها في اللغة، وهي ما لأجله فعل الفعل، أو امتنع عنه.
- ٢- أن العلة ذات جوانب متعددة، ولها علاقة بأكثر من علم، فهي تتعلق بجانب العقيدة من ناحية حكم أفعال الرب سبحانه وتعالى، هل تعلق أو لا؟ وتتعلق بجانب علم الأصول، وأن القياس وهو أحد أبواب علم الأصول إنما يقوم على العلة؛ إن لم يكن هو العلة نفسها.
- ٣- أن التعريف المختار لتخصيص العلة هو: (تخلف الحكم في بعض الصور عن الوصف المدعى علة لمانع).
- ٤- أن علماء الأصول لم يتفقوا على مكان ذكر تخصيص العلة ولا على التعبير عن حكم تخصيص العلة، بل ورد عنهم تعبيرات متعددة حول حكم تخصيص العلة، مثل: شرط العلة أطرادها، والتقص قادح في العلة، أو ليس قادحاً، وأحياناً يذكرون تخصيص العلة الشرعية جائز أو غير جائز، وهي ألفاظ مختلفة، وإن كان المؤدى واحداً.

- ٥- أن قدماء الأصوليين لم يتوسّعوا في حكم تخصيص العلة؛ بل اقتصروا على ذكر قولين: الجواز وعدمه.
- ٦- أن بعض الأقوال التي ذكرها الأصوليون حول تخصيص العلة دخلها الوهم أو التحريف.
- ٧- أن مسألة الصورة المستثناة لا تدخل في الخلاف في تخصيص العلة.
- ٨- أن بعض الأقوال التي ذكرت في كتب أصول الفقه حول حكم تخصيص العلة خارجة عن محلّ النزاع.
- ٩- أن الخلاف في المسألة خلاف معنوي انبني عليه فروع كثيرة.
- ١٠- أن الرّاجح في مسألة حكم تخصيص العلة الشرعية هو الجواز، لكن التّخصيص لا بدّ له من دليل؛ لأنّه حكم شرعي كسائر الأحكام الشرعية.
- ١١- أن تخصيص العلة الشرعية ذو صلة بمسائل أصولية أخرى، ومنها التّسخ بالقياس، وحكم بقاء المرجوح مع وجود الرّاجح.
- ١٢- أن هناك فرقاً بين النّقض وتخصيص العلة الشرعية.
- ١٣- أن تخصيص العلة والاستحسان بينهما تشابه إن لم يكن تماثل.

هذه بعض التّنتائج التي أوصل إليها البحث.
والله الموفّق والهادي إلى سواء السّبيل.



فهرس المصادر والمراجع

أولاً - القرآن الكريم وعلومه.

- ١- أحكام القرآن: لابن العربي؛ محمد بن عبد الله أبو بكر العربي (ت: ٥٣٤هـ)، تحقيق: عليّ محمد البجاوي، ١٤٠٨هـ، دار الجيل، بيروت.
- ٢- الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، طبعة دار الكتاب العربي، القاهرة.
- ٣- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: محمود الألوسي، دار الفكر العربي.
- ٤- المفسرون بين التأويل والإثبات في آيات الصفات: لمحمد بن عبد الرحمن المغراوي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، دار طيبة، الرياض.

ثانياً: الحديث وعلومه:

- ٥- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: لناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ، نشر المكتب الإسلامي، دمشق.
- ٦- توجيه القارئ إلى القواعد والفوائد الأصولية والحديثية والإسنادية في فتح الباري، لحافظ ثناء الله الزاهدي، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، جامعة العلوم الأثرية.
- ٧- سنن ابن ماجه: للإمام محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه، (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار الفكر.
- ٨- سنن أبي داود: للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، راجعه محمد محي الدين عبد الحميد،

- نشر دار إحياء السنة النبوية، طبعة دار الفكر، بيروت.
- ٩- سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى السلمي المعروف بالترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: عزت الدعاس، نشر مكتبة الدعوة، حمص، سنة: ١٣٨٥هـ.
- ١٠- صحيح البخاري (الجامع الصحيح): لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، طبعة المكتبة الإسلامية، استنبول، تركيا.
- ١١- صحيح مسلم: للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت: ٢٦١هـ)، تصحيح: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.
- ١٢- الموطأ: للإمام مالك، مطبعة محمد عليّ صبح، مصر. ثالثاً: الفقه وأصوله:
- ١٣- الإبهاج شرح المنهاج: لتقي الدين بن السبكي (ت: ٧٥٦هـ)، وولده: تاج الدين (٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
- ١٤- أثر تحليل النصّ على دلالاته أو العلة والنصّ، تأليف: أيمن عليّ عبد الرءوف صالح، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، دار المعالي، الأردن، عمان.
- ١٥- إحكام الفصول في أحكام الأصول: لأبي الوليد الباجي، تحقيق: عبد المجيد زكي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان.
- ١٦- الإحكام، للآمدي: أبو الحسن سيف الدين عليّ بن أبي عليّ التعلبي (ت: ٦٣١هـ)، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، نشر مؤسسة النور، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ.
- ١٧- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول: تأليف: الإمام الحافظ محمد بن عليّ الشوكاني (ت: ١٢٥٥هـ)، طبعة دار المعرفة،

بيروت ١٣٩٩هـ.

١٨- أساس القياس: للغزالي، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان الرياض، ١٤١٣هـ.

١٩- الأشباه والنظائر: لتاج الدين عبد الوهاب السبكي، تحقيق: عادل أحمد

عبد الموجود، وعليّ معوض، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة

الأولى: ١٤١٦هـ.

٢٠- أصول السرخسي: شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد، تحقيق: أبو

الوفاء الأفغاني، القاهرة، مطابع دار الكتاب العربي، ١٣٨٢هـ.

٢١- أصول الفقه الإسلامي: لشاكر بك الحنبلي، تقديم: عبد القادر

المغربي، وبهجة البيطار، اعتنى به: رفعت ناصر السحاب، الطبعة الأولى

١٤٢٣هـ، المكتبة الملكية، مكة المكرمة.

٢٢- أصول الفقه الإسلامي: للدكتور وهبة الزحيلي، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ،

مطبعة دار الفكر، دمشق.

٢٣- أصول الفقه الإسلامي: محمد مدكور، دار النهضة العربية، القاهرة،

سنة: ١٣٩٥هـ.

٢٤- أصول الفقه: لأبي زهرة محمد بن أحمد، مطبعة دار الثقافة، مصر.

٢٥- أصول الفقه: لعباس متولي حمادة، مطبعة دار التأليف، سنة: ١٩٦٥م،

الطبعة الأولى.

٢٦- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن

أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تعليق: طه عبد

الرزوف سعد، دار الجيل، بيروت، لبنان.

٢٧- الأقوال الأصولية: للإمام أبي الحسن الكرخي (ت: ٣٤٠هـ)، للدكتور

حسين الجبوري، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

- ٢٨- بحث في أصول الفقه عن حاجة المسلمين إلى القياس كأصلٍ لاستنباط الأحكام الشرعية، تأليف: عبد المنعم النجار، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، دار الهدى، مصر.
- ٢٩- البحر المحيط في أصول الفقه: لبدر الدين محمد بن بهادر الشافعي الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، تحرير: د. عبد الستار: أبو غدة، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ، دار الصفاة، مصر، القاهرة.
- ٣٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: تأليف: علاء الدين الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، طبعة الإمام كريم القلعجي، الناشر: زكريا علي يوسف.
- ٣١- بذل النظر في الأصول: تصنيف: الشيخ الإمام العلامة العالم محمد بن عبد الحميد الأسمندي (ت: ٥٥٢هـ)، تحقيق: د. محمد زكي عبد البر، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، مكتبة دار التراث، القاهرة.
- ٣٢- البرهان في أصول الفقه: لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: الدكتور عبد العظيم الديب، طبع بمطابع الدوحة، قطر، سنة: ١٣٩٩هـ.
- ٣٣- البناية شرح البداية: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى العيني (ت: ٨٥٥هـ)، طبعة مكتبة الأزهر.
- ٣٤- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: لشمس الدين أبي الشاء محمود ابن عبد الرحمن بن أحمد الأنصاري (ت: ٧٤٩هـ)، تحقيق: الدكتور: محمد مظهر بقا، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة.
- ٣٥- التبصرة في أصول الفقه: للشيرازي؛ إبراهيم بن علي بن أبي إسحاق (ت: ٤٧٦هـ)، تحقيق: محمد حسن هيتو، طبع عام: ١٤٠٠هـ، دار

الفكر، بيروت.

٣٦- التَّيْبِينُ لِقَوَامِ الدِّينِ أَمِيرِ كَاتِبِ الْإِتْقَانِي الْحَنْفِيِّ، وَهُوَ شَرْحٌ عَلَى الْمُنْتَخَبِ فِي أَصُولِ الْمَذْهَبِ، لِحَسَامِ الدِّينِ الْإِحْسِيكِيِّ، تَحْقِيقٌ: الدُّكْتُورُ صَابِرُ نَصْرٍ عَثْمَانُ، وَزَارَةُ الْأَوْقَافِ وَالشُّؤُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ، قِطَاعُ الْإِفْتَاءِ وَالْبَحُوثِ الشَّرْعِيَّةِ، دَوْلَةُ الْكُوَيْتِ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى عَامَ: ١٤٢٠هـ.

٣٧- التَّحْرِيرُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ: لِابْنِ الْهَمَامِ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى بِالْأَمِيرِيَّةِ ١٩٣٦هـ.

٣٨- تَسْهِيلُ الْحَصُولِ عَلَى قَوَاعِدِ الْأُصُولِ: لِلْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ أَمِينِ سُؤِيدِ الدَّمَشْقِيِّ، تَحْقِيقٌ وَتَعْلِيقٌ: الدُّكْتُورُ سَعِيدُ الْخَنِّ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، ١٤١٢هـ، دَارُ الْقَلَمِ، دَمَشَقُ.

٣٩- تَشْنِيفُ الْمَسَامِعِ بِجَمْعِ الْجَوَامِعِ: لِتَاجِ الدِّينِ السَّبْكِيِّ (ت: ٧٧١هـ)، تَأْلِيفٌ: بِدَرِ الدِّينِ الزَّرْكَشِيِّ (ت: ٧٩٤هـ)، تَحْقِيقٌ: د. سَيِّدُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَد. عَبْدِ اللَّهِ رَبِيعِ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٤١٨هـ، مَوْسَسَةُ قَرْطَبَةَ، تَوْزِيعُ الْمَكْتَبَةِ الْمَلِكِيَّةِ، مَكَّةَ الْمَكْرَمَةَ.

٤٠- تَعْلِيلُ الْأَحْكَامِ: لِلْأَسْتَاذِ مُحَمَّدِ مِصْطَفَى شَلْبِيِّ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م، دَارُ النَّهْضَةِ، بَيْرُوتُ - لُبْنَانُ.

٤١- تَقْوِيمُ الْأَدَلَّةِ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ: لِلْإِمَامِ أَبِي زَيْدِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِ بْنِ عَيْسَى الدَّبُوسِيِّ الْحَنْفِيِّ (ت: ٤٣٠هـ)، تَحْقِيقٌ: الشَّيْخُ خَلِيلُ مَحْيِ الدِّينِ الْمَيْسِ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى ١٤٢١هـ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، بَيْرُوتُ، لُبْنَانُ.

٤٢- التَّلْوِيحُ عَلَى التَّوْضِيحِ: لِلْإِمَامِ سَعْدِ الدِّينِ، مَسْعُودُ بْنُ عَمْرِ التَّفْتَازَانِيِّ (ت: ٧٩٢هـ) دَارُ الْكُتُبِ الْعَرَبِيَّةِ الْكُبْرَى، سَنَةَ: ١٣٢٧هـ، مِصْرُ.

٤٣- تَمَكِينُ الْبَاحِثِ مِنَ الْحُكْمِ بِالنَّصِّ فِي الْحَوَادِثِ: لِلدُّكْتُورِ وَمِيضِ بْنِ

- رمزي بن صديق العمري، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، دار النفائس، الأردن.
- ٤٤- التمهيد في أصول الفقه: لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي (ت: ٥١٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد بن علي بن إبراهيم، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
- ٤٥- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: للأسنوي: جمال الدين (ت: ٧٧٢هـ)، تحقيق وتعليق: محمد حسين هيتو، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ، طبع في مؤسسة الرسالة.
- ٤٦- تيسير الأصول: لحافظ ثناء الله الزاهري، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، مجلس التحقيق الأثري، جامعة العلوم الأثرية، باكستان.
- ٤٧- تيسير التحرير: لمحمد أمين بن محمود الحسيني الحنفي الشهير بأمير باد شاه، (ت: ١٩٧٢م)، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، بميدان الأزهر بمصر.
- ٤٨- الجدل على طريقة الفقهاء: تصنيف الشيخ الإمام شيخ الإسلام أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي في بغداد سنة (ت: ٥١٣هـ)، مكتبة الثقافة الدينية، الظاهر.
- ٤٩- جمع الجوامع: لابن السبكي: تاج الدين عبد الوهاب (ت: ٧٧١هـ)، مع شرح المحلي وحاشية البناني، الطبعة الأولى ١٣١٦هـ، المطبعة العلمية، مصر.
- ٥٠- حاشية البناني على جمع الجوامع: للإمام تاج الدين عبد الوهاب ابن

- السبكي، دار إحياء الكتب العربية لأصحابها البابي الحلبي وشركاه.
- ٥١- الخطاب الشرعي وطرق استماره: للدكتور إدريس حمادي، الطبعة الأولى ١٩٩٤م، المركز الثقافي العربي، بيروت.
- ٥٢- دلالة الألفاظ عند الأصوليين: للدكتور محمود توفيق محمد سعد، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، مطبعة الأمانة، مصر.
- ٥٣- الرسالة: للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد بن محمد شاكر، طبعة المكتبة العلمية، بيروت.
- ٥٤- رفع الحاجب عن ابن الحاجب: لتاج الدين، مصور بمركز البحث العلمي (١١٩)، عن المكتبة المحمدية رقم: (٤١٥)، أصول.
- ٥٥- الروايتين والوجهين: لأبي الخطاب الكلوزاني.
- ٥٦- روضة الناظر وجنة المناظر: لابن قدامة، طبعة السلفية ١٣٤٢هـ.
- ٥٧- السبب عند الأصوليين: للدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيع، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٣٩٩هـ.
- ٥٨- شرح منهاج الأصول في علم الأصول: المنهاج: للبيضاوي والشرح: لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (ت: ٦٧٤هـ)، قدم له وحققه وعلق عليه الدكتور عبد الكريم النملة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، مكتبة الرشد، الرياض.
- ٥٩- شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: طبعة المكتبة التجارية الكبرى، بمصر عام: ١٣٥٨هـ.
- ٦٠- شرح الكوكب المنير: للشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز المعروف بابن التجار (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: د. وهبة الزحيلي، ود. نزيه حماد، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي،

- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى.
- ٦١- شرح اللمع: لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: عبد المجيد تركي، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، دار القرب الإسلامي، بيروت - لبنان.
- ٦٢- شرح المنار: لعز الدين ابن ملك، الطبعة العثمانية، استانبول، سنة: ١٣١٥هـ.
- ٦٣- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول: لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، دار الفكر، طبعة جديدة منقحة ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م.
- ٦٤- شرح مختصر التروضة: لنجم الدين أبي الربيع سليمان عبد القادر الطوفي (ت: ٧١٦هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، مؤسسة الرسالة، سوريا.
- ٦٥- الشريعة الإسلامية كمال في الدين وتمام للنعمة: د/ محمد رياض، مطبعة الدار البيضاء، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- ٦٦- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل: لأبي حامد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: حمد الكبيس ١٣٩٠هـ، مطبعة الإرشاد بغداد.
- ٦٧- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية: للدكتور محمد سعيد البوطي، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، سنة: ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م.
- ٦٨- الطرق المبطله للعلة: للدكتور رمضان عبد الودود النجمي، دار الهدى ١٤٠٦هـ.
- ٦٩- العدة في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت.

- ٧٠- علم أصول الفقه: للأستاذ عبد الوهاب خلاف بك، نشر الدار الكويتية للطباعة والنشر والتوزيع، سنة: ١٣٨٨هـ، الطبعة الثانية.
- ٧١- علم أصول الفقه: للدكتور إبراهيم عبد الرحمن البراهيم، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.
- ٧٢- غاية الوصول إلى لب الأصول: وكلاهما لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ)، شركة مكتبة أحمد ابن سعد بن بهار إندونيسيا.
- ٧٣- الغنية في الأصول: للإمام الأجل فخر الأئمة أبو صالح منصور ابن صالح السجستاني (ت ٢٩٠هـ)، تحقيق: محمد صدفي بن أحمد البرنو الأستاذ المساعد جامعة الإمام ابن سعود الإسلامية، ١٩٨٩/١٤١٠م، الرياض.
- ٧٤- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: لولي الدين أبي زرعة العراقي، مكتبة قرطبة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، دار الفاروق، القاهرة.
- ٧٥- فتح الغفار شرح المنار: لابن نجم الحنفي، المعروف ب: (مشكاة الأنوار في أصول المنار)، مطبعة البابي الحلبي.
- ٧٦- الفصول في الأصول: للإمام أحمد بن علي الجصاص (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: د. عجيل بن جاسم التشمي، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
- ٧٧- قاعدة الاستحسان: لشيخ الإسلام ابن تيمية، تعليق: محمد عزيز شمس، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة.
- ٧٨- القاموس الفقهي: لغة واصطلاحاً: لسعدي أبو جيب، إدارة القرآن، كراتشي.
- ٧٩- القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين: د. محمود حامد عثمان، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، دار الزاحم، الرياض.

- ٨٠- قواطع الأدلة في أصول الفقه: للإمام أبي المظفر منصور بن محمد السمعاني الشافعي (ت: ٤٨٩هـ)، تحقيق: د. عبد الله الحكم، وعليّ عباس الحكمي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، مكتبة التوبة.
- ٨١- القواعد الفقهية: للدكتور يعقوب الباحسين، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، مكتبة الرشد، الرياض.
- ٨٢- كشف الأسرار على أصول البزدوي: للإمام علاء الدين ابن عبد العزيز ابن أحمد البخاري (ت: ٧٣٠هـ)، ضبط وتعليق وتخريج: محمد المعتصم بالله البغدادي، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ، دار الكتاب العربي.
- ٨٣- كشف الأسرار وهو شرح المصنّف على المنار: للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي، (ت: ٧١٠هـ)، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٨٤- كشف الساتر، شرح غوامض روضة الناظر: للشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن أحمد بن محمد البورنو أبو الحارث الفزي المستشار الشرعي، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- ٨٥- مباحث التخصيص عند الأصوليين: للدكتور عمر بن عبد العزيز الشيلخاني، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م، دار أسامة، الأردن، عمان.
- ٨٦- مباحث العلة في القياس عند الأصوليين: لعبد الحكيم عبد الرحمن أسعد السعدي، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.
- ٨٧- مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد قاسم، مطابع دار العربية، بيروت، ١٣٩٨هـ.
- ٨٨- المحصول في أصول الفقه: لفخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت

- ٦٠٦هـ)، تحقيق: د. طه جابر فياض، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ، مؤسسة الرسالة.
- ٨٩- مختصر التحرير في أصول الفقه للفتوحى: ضبط الدكتور محمد مصطفى محمد رمضان، دار الأرقم، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- ٩٠- مختصر المنتهى مع شرحه: لعضد الدين عبد الرحمن بن أحمد (ت: ٧٥٦هـ)، المطبعة الأميرية بولاق، سنة: ١٣١٦هـ، الطبعة الأولى.
- ٩١- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: لابن بدران عبد القادر بن أحمد، المطبعة المنيرية، بدون.
- ٩٢- المدخل في أصول الفقه: لمحمد معروف الدواليبي، الطبعة السادسة، ١٤١٥هـ، دار الشواف للنشر والتوزيع، مصر.
- ٩٣- مذكرة في أصول الفقه: تأليف: الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي المتوفى سنة: (١٣٩٣هـ)، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- ٩٤- المذهب في أصول المذهب على المنتخب: لسلطان الشريعة وبرهان الحقيقة: العلامة حسام الدين محمد بن محمد الإخسيكي الحنفي (ت: ٦٤٤هـ)، تأليف: د. ولي الدين محمد صالح الفرغور، قدم له فضيلة الأستاذ د. مصطفى سعيد الخن، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، دار الفرфор.
- ٩٥- مراقبي السعود إلى مراقبي السعود: لمحمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني، تحقيق ودراسة: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، مكتبة ابن تيمية.
- ٩٦- المستصفي من الأصول: لأبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، مصور عن الطبعة الأميرية، بولاق، مصر

١٣٢٤هـ.

٩٧- مسلم الثبوت في أصول الفقه: للشيخ محب الله بن عبد الشكور، نشر دار إحياء التراث العربي بيروت.

٩٨- المسودة في أصول الفقه: لآل تيمية، تحقيق: د. أحمد بن إبراهيم الذروي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، دار الفضيلة، الرياض.

٩٩- المعتمد في أصول الفقه: لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب، (ت: ٤٣٦هـ)، تحقيق: محمد حميد الله وآخرين، المطبعة الكاثوليكية سنة: ١٣٨٤هـ، دمشق.

١٠٠- معرفة الحجج الشرعية: للقاضي صدر الإسلام أبي اليسر محمد محمد البزدوي، تحقيق: عبد القادر بن ياسين الخطيب، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، مؤسسة الرسالة.

١٠١- المغني: لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق: عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ، هجر للطباعة.

١٠٢- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على علم الأصول: تأليف: الشريف التلمساني، تحقيق: د. أحمد أحمد دبلو، طبعة مطبعة الكليات الأزهرية، بالقاهرة، وطبعة دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣هـ.

١٠٣- المقدمات الممهّدات: لابن رشد الجدّ (ت: ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، نشر دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ.

١٠٤- مقدّمة في أصول الفقه: للقاضي أبي الحسن علي بن عمر البغدادي المعروف بـ(ابن القصار) المالكي، (ت: ٢٩٧هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور مصطفى مخدوم، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، دار المعلمة،

الرياض.

- ١٠٥- المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي: للدكتور فتحي الدريني، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ، دار الكتاب الحديث، بدمشق.
- ١٠٦- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل: لابن الحاجب، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٠٧- المنحول من تعليقات الأصول: لمحمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: د.محمد حسن هيتو، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ، دار الفكر، دمشق.
- ١٠٨- منع الموانع عن جمع الجوامع: للإمام القاضي تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (: ٧٢٨ - ٧٧١هـ)، تحقيق: الدكتور: سعيد بن علي الحميري، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، دار البشائر، بيروت - لبنان.
- ١٠٩- منهج العقول شرح منهج الأصول: للبدخشي: محمد بن حسن مطبعة دار السعادة، مصر، بدون.
- ١١٠- منهج الوصول في معرفة الأصول: لعبد الله بن عمر البيضاوي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، عالم الكتب ١٤٠٥هـ.
- ١١١- الموافقات في أصول الشريعة الإسلامية: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ١١٢- ميزان الأصول في نتائج العقول: لعلاء الدين السمرقندي، تحقيق: د. محمد زكي عبد البر، طبع عام: ١٤٠٤هـ، مطابع الدوحة الحديثة، قطر.
- ١١٣- نثر الورود على مراقبي السعود: شرح الشيخ محمد الأمين بن محمد

- المختار الشنقيطي، الناشر: محمد محمود الخضر، القاهرة، طبعة ١٤٠٥هـ، توزيع: دار المنارة للنشر والتوزيع.
- ١١٤- نشر البنود على مراقي السعود: لسيدى عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، طبعة المملكة المغربية.
- ١١٥- نظرية القياس الأصولي: للدكتور محمد سليمان داود، دار الدعوة الإسكندرية، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤، الإسكندرية.
- ١١٦- نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول: لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن القرشي الأسنوي الشافعي المتوفى سنة: (٧٧٢هـ) مطبعة محمد علي صبيح بالقاهرة.
- ١١٧- نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول: لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن القرشي الأسنوي الشافعي المتوفى سنة: (٧٧٢هـ) مطبعة محمد وهبة القاهرة.
- ١١٨- نهاية الوصول إلى علم الأصول المعروف ببديع النظام: للشيخ أحمد بن علي السالمانى، تحقيق: سعد الدين عزيز السلمى، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامى، مكة المكرمة.
- ١١٩- نهاية الوصول في دراية الأصول: للصقي الهندي عبد الرحمن الأرموي (ت: ٧١٥هـ)، تحقيق: الدكتور صالح يوسف، والدكتور سالم السويح، طبعة المكتبة التجارية بمكة المكرمة ١٤١٦هـ.
- ١٢٠- الوجيز في أصول استنباط الأحكام الشرعية: الدكتور محمد عبد اللطيف الفرفور، دار الإمام الأوزاعي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- ١٢١- الوجيز في أصول القه: ليوسف بن حسين الكراماسي، تحقيق: الدكتور

- السيد عبد اللطيف كساب، دار الهدف للطباعة عام: ١٤٠٤هـ، القاهرة.
- رابعاً: كتب العقائد والفرق:
- ١٢٢- تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل: للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلائي (ت: ٤٠٣هـ)، تحقيق: الشيخ عماد الدين أحمد حيدر، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت - لبنان.
- ١٢٣- المواقف: لعرض الدين الإيجي، الطبعة الأولى، دار السعادة.
- خامساً: كتب اللغة والأدب:
- ١٢٤- دلالة الألفاظ: للدكتور إبراهيم أنيس، الطبعة السادسة ١٩٠٦م، دار المعارف.
- ١٢٥- الصحاح: لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٨٧م.
- ١٢٦- علم الدلالة: للدكتور أحمد مختار عمر، الطبعة الأولى، ١٩٨٢م، دار المعرفة، الكويت.
- ١٢٧- القاموس المحيط: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي المتوفى سنة: (٨٧١هـ)، طبعة مصطفى الباي الحلبي، القاهرة، ١٣٧١هـ.
- ١٢٨- الكليات: لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي المتوفى سنة: (١٠٩٤هـ)، مؤسسة الرسالة.
- ١٢٩- لسان العرب: لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرريقي (ت: ٧١١هـ)، دار صادر، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- ١٣٠- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي (ت: ٧٧٠هـ)، طبعة مصطفى الباي

- الحلبي، ١٣٦٩هـ.
- ١٣١- المعجم الوسيط، تأليف: لجنة من العلماء بإشراف مجمع اللغة العربية، الطبعة الثانية.
- ١٣٢- معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، مطبعة عيسى البابي الحلبي ١٣٧١هـ.
- ١٣٣- المفردات، للراغب: أبي القاسم الحسين بن محمد الأصفهاني (ت: ٥٠٢هـ)، تحقيق: محمد سيد كيلاني.
- سادساً: كتب التراجم والكتب العامة:
- ١٣٤- الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر: أحمد بن عليّ العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: طه محمد شاكر، وعبد السلام محمد هارون، الطبعة الأولى ١٩٧٧م، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر.
- ١٣٥- الأعلام، للزركلي، خير الدين، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٩م.
- ١٣٦- البداية والنهاية، للحافظ ابن كثير، الطبعة الرابعة ١٤٠١هـ، مكتبة المعارف، بيروت.
- ١٣٧- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: للعلامة محمد بن عليّ الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، القاهرة.
- ١٣٨- تاج التراجم في طبقات الحنفية: لأبي العدل زين الدين قطلوبغا، طبعة بغداد، سنة: ١٣٨٢هـ.
- ١٣٩- تاريخ بغداد، للحافظ أبي بكر أحمد بن عليّ الخطيب البغدادي المتوفى سنة: (٤٦٣هـ) مطبعة السعادة ١٣٤٩هـ.
- ١٤٠- ترتيب العلوم للمرعشي: للشيخ محمد بن أبي كبر المرعشي الشهير

- بسا جقلي زاده (ت: ١١٤٥هـ)، تحقيق: محمّد بن إسماعيل السيّد أحمد، الطّبعة الأولى ١٤٠٨هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان.
- ١٤١- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك: للقاضي عياض، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، الرياض.
- ١٤٢- التعريفات: البركتي المجددي: محمّد عميم الإحسان، الناشر: الصدف، ببلشر.
- ١٤٣- التعريفات: لعلّي بن محمّد بن عليّ الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، مطبعة الريان للتراث، مصر.
- ١٤٤- تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، الطّبعة الأولى ١٣٩٣هـ، دار نشر الكتب الإسلامية، باكستان.
- ١٤٥- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية: للقوشي (ت: ٧٧٥هـ)، طبعة حيدر آباد، الهند.
- ١٤٦- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: لابن حجر أحمد بن عليّ، تحقيق: سيّد جاد الحقّ، مطبعة المدني، سنة: ١٣٥هـ، الطّبعة الثانية.
- ١٤٧- الديباج المذهب في أعيان المذهب: لابن فرحون، الطّبعة الأولى، ١٣٢٩هـ.
- ١٤٨- ذيل طبقات الحنابلة: عبد الرّحمن بن أحمد بن رجب (ت: ٧٩٥هـ)، دار الفكر للطباعة والنّشر.
- ١٤٩- السّحب الوابلة على ضرائح الحنابلة: لمحمّد بن عبد الله بن حميد النّجدي (ت: ٢٩٥هـ)، تحقيق وتقييد وتعليق: بكر بن عبد الله أبو زيد، والدكتور عبد الرّحمن بن سليمان العثيمين، طبعة مؤسسة الرّسالة،

- الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- ١٥٠- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبد الحي ابن العماد الحنبلي، مطبعة المقدس.
- ١٥١- طبقات الحنابلة: لابن أبي يعلى، الطبعة الأولى، السنة المحمدية ١٣٧١هـ.
- ١٥٢- طبقات الشافعية: لأبي بكر بن هداية الله الحسيني (ت ١٠١٤هـ)، تحقيق عادل نويض، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٧٩م.
- ١٥٣- طبقات الشافعية: لعبد الرحيم بن الحسين الأسنوي، تحقيق: عبد الله الجبوري، مطبعة الإرشاد، الطبعة الأولى ١٣٩١هـ، بغداد.
- ١٥٤- الطبقات الكبرى: لابن السبكي؛ تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: د، محمود محمد الطناحي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.
- ١٥٥- الفتح المبين في طبقات الأصوليين: تأليف: الشيخ عبد الله مصطفى المراغي، الطبعة الثانية، ١٣٩٤هـ، الناشر: محمد أمين وشركاه.
- ١٥٦- الفرق بين الفرق: لعبد القاهر بن طاهر البغدادي الإسفرائيني (ت: ٤٢٩هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، بالقاهرة.
- ١٥٧- الفوائد البهية في طبقات الحنفية: لمحمد عبد الحي الكنوي (٣٠٤هـ)، تصحيح: محمد بدر الدين الغساني، دار المعرفة، بيروت.
- ١٥٨- معجم البلدان: لياقوت الحموي، دار صادر، بيروت.
- ١٥٩- معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، المكتبة العربية، دمشق، ١٣٧٦هـ.

- ١٦٠- الملل والنحل: لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (ت: ٥٤٨هـ)، تحقيق: محمد سيد كيلاي، طبعة مصطفى البابي الحلبي، بالقاهرة، ١٣٨١هـ.
- ١٦١- مناقب الإمام أحمد: لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، الطبعة الثالثة، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة.
- ١٦٢- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: ليوسف بن تغري بردي الأتابكي (ت ٨٧٤هـ)، دار الكتب المصرية، سنة: ١٣٤٩هـ/١٩٣٠م.
- ١٦٣- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر ابن خلكان (ت: ٦٨١هـ)، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، دار صادر، بيروت ١٤١٤هـ.



فهرس الموضوعات

٣٤٣ مناقشتها	المبحث الثالث: في أدلة الأقوال
٣٤٣	المطلب الأول: في أدلة القول الأول
٣٥٠	المطلب الثاني: أدلة القول الثاني
٣٥٩	المطلب الثالث: أدلة القول الثالث
٣٦١	المبحث الرابع: في سبب الخلاف وثمرته والترجيح بين الأقوال
٣٦١	المطلب الأول: في بيان سبب الخلاف ونوعه وما يترتب عليه
٣٧٩	المطلب الثاني: في بيان القول الراجح
٣٩٠	خاتمة البحث
٣٩٢	فهرس المصادر والمراجع
٤١١	فهرس الموضوعات

